الأخْلاقِيَّاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ والجَنَائزِ والسَّجينِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ

إعداد

د.أحمد وفيق السيد شاهين

مُدَرِّس بِقِسْمِ اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ- كُلِّيَّةِ الآدَابِ- جَامِعَةِ المنيا- جُمْهورِيَّةِ مِصر العَرَبِيَّة

الأَخْلاقِيَّاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ والجَنَائزِ والسَّجينِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ

أحمد وفيق السَّيِّد شاهين

قِسْمِ اللُغَـةِ العَرَبِيَّـةِ، كُلِّيَّـةِ الآدَابِ، جَامِعَـةِ المنيـا، المنيـا، جُمْهورِيَّـةِ مِصـر العَرَبِيَّة.

البريد الإلكتروني:Ahmed.wafik@mu.edu.eg

ملخص:

هُنَاكَ العَديدُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ المُعَاصِرَةِ التي تَنَاوَلَتْ الحَديثَ بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ التي تُصيبُ البَشَرَ، وقَدْ تَنَوَّعَت تِلْكَ الدِّرَاسَاتُ فِيمَا بَيْنَها في مُعَالَجَةِ ذَلِكَ المَوْضوعِ بِاخْتِلافِ الجَوانِبِ التي تَنَاوَلَتْهَا كُلُّ دِرَاسَةٍ عَنْ مَثِيلاتِها.

وقَدْ أَفَاضَتْ تِلْكَ الدِّرَاسَاتُ في بَيَانِ مَفْهومِ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ التي تُصيبُ البَشَرَ؛ و بَيَّنَتْ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ التي وَرَدَتْ عَنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِين مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَمَدِين في التَّعَامُلِ مَعَ تِلْكَ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ في المَسَائِلِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَديثِ عَن الجَوانِبِ الأَخْلاقِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ القَضَايَا والمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، و التي تَظْهَرُ مُتَزَامِنَة مَعَ مَا يُصِيبُ البَشَرَ مِنْ أَمْرَاضٍ و أَوْبِئَةٍ، سَواء في ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِيمًا مِنْ تِلْكَ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، و مَا اسْتَجَدَّ مِنْها.

وَلأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ– وَهِيَ بِحَقٍّ مِنَ النَّوازِلِ التي تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتِبْيَانٍ– فَقَدْ آثَرَ البَاحِثُ أَنْ يُفْرِدَ لها دِرَاسَتَهُ هَذِهِ، و مثَّلَ لها بعَرْضِ الأَخْلاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الزَّكَاة، و أَحْكَامِ الجَنَائِز، وأَحْكَامِ السَّجِين.

وقد اسْتَخْدَمَ البَاحِثُ– في دِرَاسَتِهِ لِذَلِكَ المَوْضوعِ– المَنْهَجَ الاسْتِقْرَائِيَّ والمَنْهَجَ الوَصْفِيَّ؛ وذلك مع التَّدليلِ بما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، وبما أُثِرَ من آرَاءِ أجمعَ ودلَّلَ على صِحَّتها فُقَهَاءُ المُسْلِمينَ، وذلك مَعَ إثْبَاتِ نتَائجِ البَحْثِ التي تَوصَّلَ إليها الباحِثُ خلال دِرَاسَتِهِ لمَوضوعِ الدِّرَاسَة.

الكَلماتُ المُفْتَاحِيَّة: مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ بِالتَّبَعِيَة، أَحْكَامُ الزَّكَاة، أَحْكَامُ الجَنَائِز، أَحْكَامُ السَّجِين.

The Ethics Related to Rulings of Zakat, Funerals, and The Prisoner in Times of The Spread of Diseases and Epidemics.

Ahmad Wafiq Alsayed Shahin.

Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Minia University, Minia, Egypt.

Email: Ahmed.wafik@mu.edu.eg

Abstract:

There are many contemporary studies that have dealt extensively to talk about diseases and epidemics that infect humans. Those studies have varied among themselves in addressing that subject in different aspects dealt with in each study on those.

Those studies elaborated on the concept of diseases and epidemics that afflict humans. And legal provisions showed that received from the scholars of Muslim imams accredited in dealing with these diseases and epidemics in the issues, but it was not exposed to talk about the ethical aspects of the provisions of the issues and the various doctrinal issues, which appear in sync with what affects humans from diseases and epidemics, both In that what was old from those diseases and epidemics, and what did not arise from them.

For the importance of this Almsolh- a right of stalactites that you need to research and Etbian- researcher has opted to be singled out this study, and such a presentation of ethics relating to the provisions of the Zakat, and the provisions of the funeral, and the provisions of the prisoner.

The researcher used - in his study of that topic - the induction and the descriptive method. That was with the evidence of what was mentioned in the book and the Sunnah, and by the opinions that were collectively raised and evidenced by the validity of the jurists of the Muslims, and that is with the evidence of the findings of the research that reached them.

Keywords: Sources of Legislation by Dependency, Rulings on Zakat, Rulings on Funerals, Rulings for Prisoners.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

** المُقَدِّمَةُ :

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَتوبُ إليه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمَالنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، وصَلَّي اللهُ عَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ، وسَلَّم تَسْليمًا كَثيرًا.

هُنَاكَ العَديدُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ المُعَاصِرَةِ التي تَنَاوَلَتْ الحَديثَ بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ التي تُصيبُ البَشَرَ، و قَدْ تَنَوَّعَت تِلْكَ الدِّرَاسَاتُ فِيمَا بَيْنَها في مُعَالَجَةِ ذَلِكَ المَوْضوعِ بِاخْتِلافِ الجَوانِبِ التي تَنَاوَلَتْهَا كُلُّ دِرَاسَةٍ عَنْ مَثِيلاتِها؛ فَمِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ المُتَعَلِّقَة بِالأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ التي تُصيبُ البَشَرَ بِالجَمْعِ والدِّرَاسَةِ لآرَاءِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمين[1]، و مِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ أحْكَامِ الأمْرَاضِ المُعْدِيَةِ دونَ تَقييدِها بِمَسَائِلِ المُتَقَدِّمين[2]، ومِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ أَثَرِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ في بَابٍ بِعَيْنِهِ[3]، ومِنْهَا مَا اقْتَصَرَ عَلَى بَيانِ ضَوابِطِ التَّعَامُلِ مَعَ المُصَابين بِالأمْرَاضِ المُعْدَيَةِ والوِرَاثِيَّةِ دُونَ تَجَاوز ذَلِكَ الجَانِبِ[4]، ومِنْها مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ تَدابِيرِ الوِقَايَةِ مِنَ الأمْرَاضِ دُونَ تَقييدِها بِصِفَةِ العَدْوَى.[5]

وقَدْ أفَاضَتْ تِلْكَ الدِّرَاسَاتُ في بَيَانِ مَفْهومِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ التي تُصيبُ البَشَرَ؛ و بَيَّنَتْ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ التي وَرَدَتْ عَنْ فُقَهَاءِ المُسْلمِين مِنَ الأئِمَّةِ المُعْتَمَدِين في التَّعَامُلِ مَعَ تِلْكَ الأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ في المَسَائِلِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَديثِ عَن الجَوانِبِ الأخْلاقِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِأحْكَامِ القَضَايَا والمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، و التي تَظْهَرُ مُتَزَامِنَة مَعَ مَا يُصِيبُ البَشَرَ مِنْ أمْرَاضٍ و

أَوْبِئَةٍ، سَواء في ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِيمًا مِنْ تِلْكَ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، و مَا اسْتَجَدَّ مِنْها.

و مِنَ المَعْلومِ أنَّ اللهَ- سُبْحَانَهُ و تَعَالَى- مَا خَلَقَ شَيْئًا إلا بِقَدَرٍ و سَبَبٍ؛ قَالَ تَعَالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[٦]، و قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -:«...كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ...».[٧]

و قَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِهِ أنْ يَقْتَرِن ظُهور الأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ بِالكُفْرِ بِاللهِ- عَزَّ و جَلَّ- أو بِزِيادَةِ المَعْصِيَةِ لَهُ، والمُبَالَغَةِ في مُعَانَدَتِهِ، والمُجَاهَرَةِ في ارْتِكَابِ الذُّنوبِ؛ و في ذَلِكَ قَالَ المَوْلَى- عَزَّ و جَلَّ-" وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ"[٨]، وقَالَ- جَلَّ شَأْنُهُ-:" وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى"[٩]، و قَالَ- جَلَّ شَأْنُهُ- "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".[١٠]

و لَنَا في التَّارِيخِ عِبَرٌ و عِظَاتٌ في أُمَمٍ مَضَتْ؛ مِنْهَا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ- تَعَالَى- و أَنْكَرَ وُجودَهُ، و مِنْهَا مَنْ تَحَدَّى اللهَ بِإِنْكَارِهِم العَذَابَ لِمَنْ خَالَفَهُ. ومِنَ المَعْلومِ أنَّ اللهَ- سُبْحَانَهُ و تَعَالَى- قَدْ عَذَّبَ هَؤلاء و هؤلاء بِجُنودٍ لم يَكُنْ لَهُم قِبَلٌ بها؛ فَقَدْ أَرْسَلَ الجَرَادَ، و القُمَّلَ، و الضَّفَادِعَ، و الرِّيَاحَ مُعَذِّبين، و خَسَفَ، و أَغْرَقَ كُلَّ مُعْتَدٍ أثيم؛ و مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ تعالى:" فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ"[١١]، و قَالَ- جَلَّ شَأْنُهُ-:" فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ".[١٢]

و قَدْ تَعَهَّدَ المَوْلَى- عَزَّ و جَلَّ- بِرَفْعِ البَلاءِ والوَبَاءِ عِنْدَ الرُّجوعِ إليهِ؛ فقال:" وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إلى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ* فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[١٣]، و قَالَ- سُبْحَانَهُ و تَعَالَى-: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ".[١٤]

و فِيمَا يَخُصُّ الجَانِب الإيمَانِيّ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ يُنْكِر أنَّ الإسْلامَ قَدْ أَقَرَّ بِإمْكَانِيَّةِ انْتِقَالِ الأمْرَاضِ بَيْنَ خَلْقِ اللهِ- تَعَالَى- إلا أنَّهُ يَنْفِي مَا سَادَ مِنْ اعْتِقَادٍ في أنَّ العَدْوى خَارِجَةٌ عَنْ مَشيئَةِ اللهِ- تَعَالَى- وأنَّهَا قَدْ تَعْدِي بِنَفْسِها. وهذا الأمر يُنْكِرَهُ النَّبيُّ-ﷺ- حَيْثُ قَال: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».[١٥]

و مَعَ أنَّ العُبودِيَّةَ لِلمُسْلِمِ تِجَاه الله- سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- لا تَكْتَمِلُ إلا بِالرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ- سُبْحَانَهُ و تَعَالَى- و الصَّبْرِ عَلَى كُلِّ ابْتلاءٍ، والاحْتِسَابِ إلى اللهِ- عَزَّ و جَلَّ- و هو مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:" قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ "[١٦]، فَقَدْ أَمَرَنَا دِينُنَا الحَنيفُ بِالأَخْذِ بالأَسْبَابِ المَادِيَّةِ المَشْروعَةِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ- تَعَالَى- و ذَلِكَ لِمُوَاجَهَةِ الأَوْبِئَةِ والأَمْرَاضِ التي قَدْ تُصيبُنا؛ و هو ما يظهر في قول النبي-ﷺ-: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[١٧]، و يَظْهَرُ أَيْضًا في قَوْلِهِ-ﷺ-: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٨]، و أيْضًا في قَوْلِهِ-ﷺ-: «...تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ...».[١٩]

و قَدْ وَضَعَ عُلَمَاءُ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بِالاتِّفَاقِ مَعَ عُلَمَاءِ الطِّبِّ حُلُولاً عَمَلِيَّةً للتَّعَامُلِ مَعَ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ التي قَدْ تَجْتَاحُ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ؛ تَنْفيذًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ–ﷺ–: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ»[٢٠]. و قَدْ وَرَدَ عَنْهُ–ﷺ– أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ:«لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».[٢١]

و إِثْبَاتًا لِمُرُونَةِ الدِّينِ الإِسْلامِيِّ و مُواكَبَتِهِ لِكُلِّ عَصْرٍ، و لِكُلِّ مَا يِجِدّ مِنْ أُمورٍ في حَياةِ البَشَرِ؛ نَجِدُ النَّبِيَّ–ﷺ– يَقولُ:«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ»[٢٢]، و قَالَ النَّبِيُّ– ﷺ– أيضًا: (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ)[٢٣]، وقال–ﷺ–:«...وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».[٢٤]

و قَدْ وَعَدَ دِينُنَا الحَنيفُ كُلَّ مَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ قَاتِلٍ بِالجَنَّةِ، و حَشْرِهِ في زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ؛ و في ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ–ﷺ–:(...الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ...).[٢٥]

والقَوانِينُ الإِسْلامِيَّةُ نَوْعَان؛ أَوَّلُهَا: قَوانينٌ سَنَّها اللهُ– سُبحانَهُ و تَعَالَى– بِآيَاتٍ قُرآنِيَّةٍ، و أَلْهَمَهَا رَسولَهُ و أقرَّهُ عَلَيْها؛ وهَذِهِ القَوانِينُ بِمَثَابَةِ تَشْرِيعٍ إِلهِيٍّ مَحْضٍ. أمَّا ثَانيها: فهي قَوانِينٌ سَنَّها مُجْتَهِدو المُسْلمينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وتَابِعِيهم، و مَنْ تَلاهُمْ مِنَ الأئمَّةِ المُجْتَهِدين، و ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِنْباطِ مِنْ نُصوصِ التَّشريعِ الإِلهَيِّ، و رُوحِهَا، و مَعْقولِها، ومِمَّا أَرْشَدَتْ إليه مِنْ مَصَادِرَ؛ وهَذِهِ القَوانينُ تُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ تَشْرِيعٍ إلهيٍّ بِاعْتِبَارِ مَرْجِعِها ومَصْدَرِهَا،

وهـي تُعْتَبَـرُ تَشْـرِيعًا وَضْـعِيًّا بِاعْتِبَـارِ جُهـودِ المُجْتَهِـدِين فـي اسْـتِمَدادِهَا واسْتِنْبَاطِها.

و مِنَ المَعْلومِ أنَّ الاجْتِهَادَ الحَقِيقِيَّ- الذي يُقَدَّرُ لَهُ النَّجَاحُ في إيجَادِ حُلولٍ لِكُلِّ ما يَجِدُّ في حَياةِ المُسلمينَ مِنْ وَقَائِعَ، و تَحَوُّلاتٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ، و تَلَوُّنٍ في البِيئاتِ، و كَذَا ما يَكونُ مِنْ مُتَغَيّراتٍ يُنْتِجُهَا الفَكْرُ الإنْسَانِيُّ- إنَّمَا هُوَ نَابِعٌ مِنْ أصَالَةِ فِكْرٍ و تَفَهُّمٍ حَقِيقِيٍّ لِنُصوصِ الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ و مُقَرَّرَاتِهَا، و كَذَا نَابِعٌ مِنْ حُسْنٍ في التَّطبيقِ بِمَا فيه تَيسيرٌ و سِعَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، و هُوَ ما أَسْهَمَ في خلودِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ بِمُنَاسَبَةِ نُصوصِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ و مَكَان .

و يُعَدُّ عِلْمُ أصولِ الفِقْهِ هُوَ مَيْدَان اسْتِصدارِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ لِكُلِّ مُسْتَجَدٍّ عَلَىَ المُسْلِمين؛ و ذَلِكَ عَنْ طريقِ الاجْتِهَادِ بِإعْمَالِ العَقْلِ في نُصوصِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ الغَرَّاءِ بِقَواعِد أقَرَّهَا الجُمْهورُ مِنْ عُلَمَاءِ الفِقْهِ الإسلامِيّ، و ذَلِكَ مَعَ الإجَادَةِ في تَطْبيقِ الأحْكَامِ التي تَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الاجْتِهَادِ عَلَىَ مَا يَسْتَجِد في حَيَاةِ المُسلمينَ مِنْ قَضَايا، و ذَلِكَ بِمَا يَتَبَيَّن للمُجْتَهِدِ مِنْ مَعَانٍ و أحْكَامٍ تَتَرَاءَى لَهُ عِنْدَ بَحْثِهِ عَنْ حُكْمٍ في نَصٍّ مِنْ نُصوصِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ، و في ذَلِكَ قَالَ الإمَامُ الغَزَالِيُّ:" وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ، وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ، وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ".[٢٦]

و لمَّا كَانت الدِّرَاسَاتُ التي سَبَقَ الحَديثُ عَنْهَا في السُّطورِ القَلِيلَةِ السَّابِقَةِ قَد أفَاضَتْ في الحَديثِ عَن الأحْكَامِ الفِقْهِيّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَوضوعِ الأَوْبِئَةِ

والأمْرَاضِ التي تُصيبُ البَشَرَ– و بينهم المُسْلِمِين– دُونَ تَعَرُّضٍ لِتَفْصيلِ الحَديثِ عَن الجَوانِبِ الأخْلاقِيَّةِ المُتَعلِّقَةِ بالمَوْضوعِ ذَاتِهِ– فَقَدْ آثَرَ البَاحِثُ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ الجَانِبَ الأخْلاقِيَّ المُتَعلِّقُ بِالأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، و أَنْ يُفْرِدَهُ بِالدِّرَاسَةِ؛ مُتَنَاوِلاً– في نَهْجِهِ هَذَا السَّبيلِ– بَعْضًا مِنْ تِلْكَ القَضَايَا و المَسَائِل، و التي كَانَ لَهَا الظُّهورُ الأَكْبَرُ و الاتِّصَالُ المُبَاشِرُ مَعَ مَا اسْتَجَدَّ عَلَيْنا في حَاضِرِنَا مِنْ أمْرَاضٍ و أَوْبِئَةٍ بَاتَتْ تُمَثِّلُ خَطَرًا دَاهِمًا عَلَى حَيَاةِ الجِنْسِ البَشَرِيّ واسْتِقْرَارِهِ.

و سَوْفَ يَقُومُ البَاحِثُ في دِرَاسَتِهِ لِذَلِكَ المَوْضوعِ بِاسْتِخْدَامِ المَنْهَجِ الاسْتِقْرَائِيّ و المَنْهَجِ الوَصْفِيّ؛ مِنْ خِلالَ عَرْضِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ والأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، إلى جَانِبِ إيرادِ آرَاءِ فُقَهَاءِ المُسْلِمينَ و أَدِلَّتِهِم، مَعَ إثْبَاتِ مَا يَتَوَصَّل إليه بِنَفْسِهِ بَعَد اسْتِقْرَائِهِ لِمَا يَعْرِضْ لَهُ مِنْ آرَاءٍ، و مُعَايَشَتِهِ لِفَتَرَاتٍ انْتَشَرَت فيها أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ التي هَدَّدَتْ حَيَاةَ البَشَرِ بِالخَطَرِ؛ و ذَلِكَ كُلُّهُ في مُحَاوَلَةٍ مِنْ جَانِبِ البَاحِثِ للكَشْفِ عَن الأخْلاقِيَّاتِ الوَاجِبِ تَوافرها بَيْنَ المُسْلمين في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، و في فَتَرَاتِ المِحَنِ والشَّدَائِد.

و قَدْ تَمَّ تَقسيمُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إلى: مُقَدِّمَةٍ، و أَرْبَعَةِ مَبَاحِث، و خَاتِمَةٍ، و ثَبتٍ بِالمَصَادِرِ والمَرَاجِعِ التي اسْتَعَانَ بِهَا البَاحِثُ ؛ و ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ:مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ بِالتَّبَعِيَة .

** المَبْحَثُ الثَّانِي: الأخْلاقِيَّاتُ المُتَعلِّقَةُ بِأحْكَامِ الزَّكَاة .

** المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأخْلاقِيَّاتُ المُتَعلِّقَةُ بِأحْكَامِ الجَنَائِز .

** المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الأخْلاقِيَّاتُ المُتَعلِّقَةُ بِأحْكَامِ السَّجِين .

و لِتَفْصِيلِ الحَديثِ في ذَلِكَ؛ يَقولُ البَاحِثُ :

**** المَبْحَثُ الأَوَّلُ:مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ بِالتَّبَعِيَة :**

مِنَ المَعْلومِ أنَّ مَصَادِرَ التَّشريعِ الرَّئيسَةِ في الفِقْهِ الإسْلامِيّ هي: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجْمَاعُ، والقِياسُ. وهَذِهِ المَصَادِرُ تَليها مَصَادِرُ أُخْرَى تُوصَفُ بِالمَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ؛ وهِيَ تِلْكَ المَصَادِر التي بُنِيَتْ عَلَى المَصَادِرِ الرَّئِيسَةِ في الفِقْهِ و انْبَثَقَتْ مِنْهَا، و هِيَ لا تَعْدوها و لا تَخْرُجُ عَنْ إطَارِهَا العَام.

ومِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ المَصَادِر التَّبَعِيَّة: العُرْفُ، والمَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ، والاسْتِحْسَانُ، والاسْتِصْحَابُ، وسَدُّ الذَّرَائِعِ، والاحْتِياطُ، وعُمومُ البَلْوَى، وغَيرها مِمَّا لا يَليقُ المقَامُ بِاسْتِقْصَائِهِ.

و سَيُفْرِدُ البَاحِثُ الحَديثَ عَن العُرْفِ في هَذَا المقَام؛ لاتِّصَالِهِ اتِّصَالاً وَثِيقًا بِمَوْضوعِ البَحْثِ؛ فَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ في تَعْرِيفِهِ بِأَنَّهُ : " مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوس بِشَهَادَة الْعُقُول وَتَلَقَّتْهُ الطبائع بِالْقبُولِ وَهُوَ حجَّة ."[٢٧]

و عَن تَغَيُّرِ الأحْكَامِ بِتَغَيُّرِ العَادَاتِ و الأعْرَافِ، يَقولُ الإمِامُ القَرافِيُّ: " إنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ تَدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ وَتَبْطُلُ مَعَهَا إذَا بَطَلَتْ... وَعَلَى هَذَا الْقَانُونَ تُرِكَ الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك ، وَدُونَ الْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِد عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ".[٢٨]
ويَقُولُ ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّة: " و مَنْ أفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ المَنْقولِ في الكُتُبِ عَلَى اخْتِلافِ عُرْفِهِم، و عَوائِدِهِم، و أزْمِنَتِهِم، و أَمْكِنَتِهِم، و أحْوَالِهِم، و قَرَائِنِ أَحْوَالِهِم؛ فَقَدْ ضَلَّ و أضَلَّ، و كَانَتَ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أعْظَم مِنْ جِنَايَةِ مَنْ

طَبَّبَ النَّاسَ كلهم عَلَى اخْتلافِ بِلادِهِم، و عَوائِدِهِم، و أَزْمِنَتِهِم، و طَبَائِعِهِم بِمَا في كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِم، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الجَاهِلُ و هَذَا المُفْتِي الجَاهِلُ أَضَرُّ ما عَلَى أديانِ النَّاسِ و أَبْدَانِهِم، واللَّهُ المُسْتَعَانُ".[٢٩]

و مَعْرِفَةُ الأُصُولِ الثَّوابِتِ في شَرِيعَةِ الإِسْلامِ الغَرَّاءِ، و التَّمَسُّكُ بِهَا، وتَمييزُ المُتَغَيِّرَاتِ التي تَجِدُّ عَلَى المُسْلمين، و ضَبْطُ حَرَكَتِها حَوْلَ ثَوابِتِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَمْرٌ لابُدّ مِنَ الأَخْذِ بِهِ عِنْدَ اسْتِصْدار حُكْمٍ فِقْهِيٍّ لأَمْرٍ مُسْتَجَدٍّ في حَيَاةِ المُسْلِمين؛ و ذَلِكَ للحِفَاظِ عَلَى بَقَاءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وحَيَويَّتِها، و مُلائمَتِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ و مَكَانٍ.

و تَوكِيدًا لالْتِفَافِ مَذَاهِبِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ جَميعها حَوْلَ ثَوابِتِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ التي تَتَناسَبُ مَعَ كُلِّ زَمَانٍ و مَكَانٍ، و تَوْكِيدًا لِصِحَّةِ القَوْلِ بِكَوْنِ الاخْتِلافِ بَيْنِ تِلْكَ المَذَاهِبِ اختلاف تَنَوُّعٍ لا اختلاف تَضَاد؛ يقولُ الأستاذُ مُصْطَفَى الزَّرْقا: "إنَّ الآرَاءَ و النَّظَرِيَّاتِ الفِقْهِيَّةَ في المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ، سَواءٌ مِنْها الرَّاجِحُ و المَرْجُوح، كُلُّهَا ثَرْوَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ قَيِّمَةٌ يُحْتَاجُ إليها. و قَدْ يُظْهِرُ تَطَوُّرُ المَصَالِحِ الزَّمَنِيَّةِ و إِعَادَةُ النَّظَرِ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الآرَاءِ الفِقْهِيَّةِ مَرْجُوحًا هو الذي يَجِبُ أَنْ يَكونَ الرَّاجِح، و ما كَانَ يُظَنُّ ضَعيفُ المَبْنَى هو في الحَقِيقَةِ أَقْوَى و أَسَدُّ، و لَكن مَرْمَى نَظرِ صَاحِبِهِ قَدَ كَانَ أَمَامَ قَافِلَتِهِ بِمَسَافَاتٍ لا تُدْرِكُهَا أَبْصَارُهُم؛ فَيَبْقَى غير مُعْتَمَد عَلَيْه حَتَّى تَصِلُ العُصُورُ بالأَجْيَالِ إلى مَرْمَى ذَلِكَ النَّظَرِ، فإذا هو البَصَرُ الحَديدُ، و الفَهْمُ الرَّشِيد. و في كُلِّ مَذْهَبٍ أَنْظَارٌ فِقْهِيَّةٌ شَتى مِنْ هَذَا القَبيلِ، يَمْتَازُ فِيها المَذْهَبُ بِمَا لَمْ يُدْركه سِواهُ في المَذْهَب".[٣٠]

و في إطَارِ الحَديثِ عَن أخْلاقِيَّاتِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ، ارْتَأى البَاحِثُ أنَّهُ يَلْزَمُ التَّعريف بِالمَقْصودِ بالأخْلاقِيَّاتِ في هَذا المَوْضِعِ مِنَ الدِّرَاسَةِ؛ و في ذَلِكَ يَقولُ البَاحِثُ :

الأخْلاقِيَّاتُ هِيَ ذَلِكَ القَرَارُ العَقْلانِيُّ و النَّموذَجِيُّ و المِثَالِيُّ، القَائِمُ عَلَى أسَاسِ الحِسِّ السَّليمِ، و يكونُ أكثر مُنَاسَبَة بَيْنَ مَجْموعَةٍ مِنَ الحُلولِ المَطْروحَةِ في ظِلِّ إيجادِ حُلولٍ عَمَلِيَّةٍ في أزْمِنَةِ اجْتِياحِ المُجْتَمَعَاتِ الإنْسَانِيَّةِ بِمَرَضٍ أوْ وَبَاءٍ لا يُمْكِنُ السَّيْطَرَة عَلَيْهِ. و بالتَّالِي، فإنَّ الأخْلاقْيَّاتِ المُرَاد الحَديث عنها في هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لا تُقَدِّمُ قَواعِدَ، و لَكِنْ يُمْكِنُ اسْتِخْدامها كَوَسِيلَةٍ لِتَحْدِيدِ القِيَمِ الأخْلاقِيَّةِ، و المَواقِفِ، و السُّلوكِيَّاتِ التي يَلْزَمُ اتِّبَاعها في أوْقَاتِ الأزَمَاتِ، و في أزْمِنَةِ الإصَابَةِ بالأمْرَاضِ و الأوْبِئَة.

و قَدْ لاحَظَ البَاحِثُ أنَّ أغْلَبَ النَّاسِ يَخْلِطونَ بَيْنَ الأخْلاقِيَّاتِ و التَّصَرُّفَاتِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ الأعْرَافِ الاجْتِمَاعِيَّةِ و المُعْتَقَدَاتِ الدِّينِيَّةِ و القَانونِ، و هُمْ- في نَهْجِهِم هَذَا- لا يَتَعَامَلونَ مَعَ الأخْلاقِيَّاتِ كَمَفْهومٍ مُسْتَقِلٍّ؛ فالأخْلاقِيَّات التي سَيَتَنَاوَلَها مَوْضوعُ البَحْثِ عُبَارَة عَنْ مَجْموعَةٍ مِنَ المَفَاهيمِ و المَبَادِئِ التي تُرْشِدُنَا في تَحديدِ السُّلوكِيَّاتِ التي تُسْهِمُ في المُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاةِ البَشَرَ، و بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَفْعِيلِها للإفَادَةِ مِنْها بِشَكْلٍ عَمَلِيٍّ.

** المَبْحَثُ الثَّاني: الأَخْلاقِيَّاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ :

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ، و هي أَحَدُ أَرْكَانِهِ، و أَهَمُّهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ و الصَّلاةِ، و قَدْ دَلَّ عَلَى وُجوبِها كِتَابُ اللهِ- تَعَالَى- وسُنَّةُ رَسُولِهِ-ﷺ- و إِجْمَاعُ المُسْلمين، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجوبها؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَن الإِسْلامِ، يُسْتَتَابُ، فإِنْ تَابَ، وإِلا قُتِلَ، ومَنْ بَخِلَ بِها، أو انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمين المُسْتَحِقِّينَ لِعُقوبَةِ اللهِ- تَعَالَى- و في ذَلِكَ قَالَ- تعالى- :{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآءَاتَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَللَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٣١]. و قَالَ- جَلَّ شَأْنُهُ-: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.[٣٢]

وقد وَرَدَ في صَحيحِ البُخَارِيّ عَنْ النَّبِيّ-ﷺ- أَنَّهُ قَال:" مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ".[٣٣]

و قَدْ حَدَّدَتْ الشَّريعَةُ الإِسْلامِيَّةُ الغَرَّاءُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[٣٤]؛ فَجَعَلَتْ كِفَايَةَ الفُقَرَاءِ و المَسَاكِين هو آكَد مَا تُصْرَفُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ حَيْثُ كَانوا في صَدَارَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ للتَّأْكِيدِ عَلَى أولويَّتِهِم في اسْتِحْقَاقِها، و أَنَّ

الأصْلَ فيها كِفَايَتَهُم وإقَامَة حَيَاتِهِم و مَعَاشِهِم؛ إسْكَانًا و إطْعَامًا، و تَعْلِيمًا، وعِلاجًا، و زَوَاجًا.

و قَدْ خَصَّ النَّبِيُّ- ﷺ- الْفُقَرَاءَ بَعْدَ الأمْرِ بالصَّلاةِ في وَصِيَّتِهِ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ بَعَثَهُ رَسولاً لَهُ إلى اليَمَنِ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»[٣٥].
وقَدْ وَرَدَ في صَحيحِ مُسْلِم عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ- ﷺ- قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».[٣٦]

و الأصْلُ في الزَّكَاةِ أنْ تُصْرَف لِثَمَانِيَةِ أصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ؛ و هُمْ الذين ذُكِروا في في قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[٣٧]؛ فَهؤلاء هُم الذين تُصْرَفُ لَهُم الزَّكَاةُ، و عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا أو قَادِرًا عَلَى الكَسْبِ، فلا يَجوزُ أنْ تُصْرَف لَهُ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رَواه عَبْدُ اللهِ بن عمرو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- أنه قَالَ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.[٣٨]

و المَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ): هُوَ الإنْسانُ القَوِيُّ، سَليمُ الأعْضَاءِ، الذي يَسْتَطيعُ العَمَلَ. و الذي يُفْهَمُ مِنَ النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ أنَّ المَقْصودَ بِقَوْلِهِ: (ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ): هو ذَلِكَ الإنْسَانُ الذي يستطيع العمل، و يَجِدُ العَمَلَ و الطَّريقَ إلَى كَسْبِ العَيْشِ. أمَّا مَنْ سُدَّت طُرُقُ التَّكَسُّبِ في وَجْهِهِ، و لا يَجِدُ عَمَلاً؛ فَيجوزُ أنْ يُعْطَى مِن الزَّكَاةِ- و إنْ كانَ قَوِيًّا قَادِرًا عَلَى الكَسْبِ- و هَذا حَالُ كَثيرٍ مِنَ العُمَّالِ في وَقْتِنَا الحَاضِرِ؛ فَكَثيرٌ مِنْهُم قَدْ سُدَّت سُبُلُ طَلَبِ الرِّزْقِ أمَامَهم، فإذا أُعطوا مِنَ الزَّكَاةِ فلا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ: "قَالَ أَصْحَابُنَا- وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْكَسُوبُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ"[٣٩]. و هذا الأمْرُ مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُقَلِّل مِنْ حِدَّةِ الفَوارِقِ الطَّبَقِيَّةِ بَيْنَ أبْنَاءِ الوَطَنِ الوَاحِدِ، و هو يُسْهِمُ – في الوَقْتِ ذَاتِهِ- في نَشْرِ رُوحِ الانْتِمَاءِ بَيْنَهُم، و هو مَا يُكْسِبُهُم إحْسَاسًا بِالمَسْؤولِيَّةِ تِجَاه قَضَايا وَطَنِهِم.

و لَمَّا كَانَ أصْحَابُ العَمَالَةِ اليَوْمِيَّةِ، و مَنْ هُمْ نَحْوهم مِنْ كِبَارِ السِّنّ، وأصْحَابِ الأمْرَاضِ المُزْمِنَةِ- مِمَّنْ لا دَخْل ثَابِت لَهُم- أكْثَر طَبقاتِ الشُّعوبِ تَضَرُّرًا في فَتَرَاتِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ، و أشَدّهم حَاجَةً لِمَنْ يَكْفُلَهُم؛ فإنَّهُ يَجِب عَلَى القَادِرين إغَاثَتَهُم بِقَدْرِ مَا يَسُدّ حَاجَاتِهم؛ امتثالاً لِقَوْلِ النَّبِيّ- ﷺ-: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".٤٠

و لَنَا في رَسولِ اللهِ- ﷺ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ في ذَلِكَ النَّهْجِ المَحْمودِ؛ فَقَدَ آخَى بَيْنَ المُهَاجِرينَ و الأنْصارِ في السَّنَةِ الأولَى مِنَ الهِجْرَةِ؛ لِتُصْبِحَ المُواسَاةُ- بِهَذِهِ المُؤاخَاة- حَقًّا أخَويًّا و نِظَامًا مُتَكَاملًا بِيْنَ المُتآخيَيْن مِنْ مُسْلِمِي المُهَاجِرينَ و الأنْصَارِ؛ و ذَلِكَ في إطَارِ التَّعَاونِ عَلَى تَكَاليفِ الحَياةِ المَادِّيَّةِ و المَعْنَوِيَّةِ، و هو مَا ظَهَرَ في امْتِثَالِ الأنْصَارِ لأمْرِ النَّبِيّ- ﷺ-

لَهُمْ بِكَفْلِ أَهْلِ الصُّفَّةِ؛ حَتَّى وَصَفَهُم اللهُ- تَعَالَىَ- في القُرآنِ الكَرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[٤١]

و لَوْ أنَّ أغْنياءَ كُلِّ بَلَدٍ أدُّوا حَقَّ اللهِ- تَعَالَىَ- في أمْوَالِهِم؛ لَسُدَّت حَاجَةُ فُقَرَائِهِم؛ لِمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ الطَّبَرانِيُّ عَن سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:«إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا».[٤٢]

و يَجُوزُ التَّعْجِيلُ بِإخْرَاجِ الزَّكَاةِ في أزْمِنَةِ الإصَابَةِ بِالأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ لِمُسْتَحِقِّيها، عَلَىَ قَدْرِ مَا يَكْفِي حَاجَاتِهِم و يَسدُّ نَفَقَاتِهِم؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ سُؤالِ العَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ للنَّبِيِّ-ﷺ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ-ﷺ- مِن التَّرخيصِ لَهُ بِذَلِك[٤٣]. و إلَى ذَلِكَ الرَّأْيِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، و أحْمَد، و أبو حَنيفة، و بِه قَالَ الهَادِي، و القَاسِمُ. قَالَ المُؤَيِّدُ بِاللهِ: و هُوَ أفْضَل.[٤٤]

فَالمُسَارَعَةُ في الخَيْرَاتِ، و المُسَابَقَةُ في المُكَرَّمَاتِ، و المُسَاهَمَةُ بِالطَّيِّبَاتِ دَليلٌ عَلَى وُجودِ النَّخْوَةِ و المُروءَةِ، و كَذَا هِيَ دَليلٌ عَلَىَ تَحَقُّقِ الوَعْيِ الأخْلاقِيِّ إلَى جَانِبِ تَحَقُّقِ الوَعْيِ الدِّينيِّ وَقْت الأزَمَاتِ و المِحَنِ، و هو مَا يَتَضَمَّنُ دَفْعًا للأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ بِمَزِيدٍ مِنَ الكَرَمِ و العَطَاءِ، فَمَعَادِنُ الشُّعوبِ، و أخْلاقُ الأُمَمِ تَظْهَرُ في مِثْلِ تِلْكَ الفَتَرَاتِ العَصِيبَةِ الأوْقَاتِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّ الأُمَمَ و الشُّعوبَ و المُجْتَمَعَات كُلَّمَا اهْتَمَّت بِضُعَفَائِهَا ومُحْتَاجِيها

في أَوْقَاتِ الأَزَمَاتِ و أَزْمِنَةِ المُلِمَّاتِ؛ فَإِنَّهَا تُثْبِتُ رُقِيًّا، و رِفْعَةً لِعِمَادِها، وهِيَ تَعْمَلُ عَلَى تَقْوِيَةِ و تَقْوِيمِ اقْتِصَادِهَا، و تَسْعَى لِبَعْثِ نَهْضَتِهَا الحَضَارِيَّة، وهِيَ بِذَلِكَ تَبْعُدُ بِمَنْ فِيهَا عَن البَلايا؛ و هُوَ مَا يُؤَكِّدُهُ حَديثُ النَّبِيِّ-ﷺ- حَيْثُ يَقولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».[٤٥]

و يَميلُ البَاحِثُ في هَذا المَوْضِعِ مِنَ الدِّرَاسَةِ إِلَى الإِشَارَةِ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ لَهُ اتِّصالٌ مُبَاشِرٌ بالأَخْلاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوبِئَةِ؛ و يَقْصدُ بِذَلِكَ ضَرورَةَ تَعَهُّدِ البُلْدَانِ الإِسْلامِيّةِ الغَنِيَّةِ- التي تَخْلو مِنَ الفُقَرَاءِ و المُحْتَاجِين- بِتَكَفُّلِ تِلْكَ البُلْدانِ التي يُعَاني أَهْلُهَا مِنَ الفَقْرِ والجُوعِ و العَوَزِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الاهْتِمَامِ بِالبِلادِ الفَقِيرَةِ الأَكْثَر قُرْبًا مِنْ تِلْكَ البِلادِ الغَنِيَّةِ المُخْرِجَةِ للزَّكَاةِ أَوَّلاً، و ذَلِكَ بِشَكْلٍ مُنَظَّمٍ يَضْمَنُ عَدَالَةَ التَّوزيعِ ووصولِ أَمْوالِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيها، خَاصَّةً في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ التي تُهَدِّدُ حَيَاةَ البَشَرِ، و ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَتْ بَعْضُ المُؤَسَّسَاتِ الخَاصَّةِ، وبَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ بَعْضُ الأَفْرَادِ بِشَكْلٍ فَرْدِيٍّ بِنَقْلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ الخَاصَّةِ بِهِم، ونَقْلِ تِلْكَ الأَمْوالِ التي يَقومونَ بِجَمْعِهَا بِاجْتِهَادَاتِهِم الشَّخْصِيَّةِ- و التي تَفْتَقِرُ كَثيرًا إِلى التَّنْظيمِ- إِلى البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ؛ بَعْدَ أَنْ تَثَبَّتوا مِنْ صِحَّةِ القَوْلِ بِاتِّفَاقِ جُمْهورِ فُقَهاءِ المُسْلِمينَ عَلَى جَوازِ نَقْلِ أَمْوَالِ زَكَاةِ المَالِ و زَكَاةِ الفِطْرِ إِلى بَلَدٍ آخَر، في حَالِ اسْتِغْنَاءِ أَهْلِ مَوْضِعِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ زَكَاتِهِم كُلِّها أو بَعْضِها٤٦، و في ذَلِكَ قَالَ ابْنُ زَنْجَويه: " السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ يَبْعَثُ عَلَى صَدَقَاتِ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَيُفَرِّقُهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ نَاظِرٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ أُخْوَةٌ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَصْرِفَ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمٍ لِغِنَاهُمْ عَنْهَا، إِلَى فُقَرَاءِ قَوْمٍ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّحَرِّي وَالِاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْسِمُ زَكَاةَ مَالِهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، لِذِي قَرَابَةٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ جَهْدٍ يُصِيبُ بِهَا ذَلِكَ الْبَلَدَ".[٤٧]

فَتَكَاثُف الدُّولِ– بما فيها مِنْ مَجْهودَاتٍ تَقومُ بِهَا المُؤَسَّسَاتُ المُجْتَمَعِيَّةُ، وبِمَا فيها مِنْ مَجْهودَاتٍ يَقومُ بِهَا الأفْرَادُ– ضَرورَةٌ لا سَبيلَ إلى الفِكَاك مِنْها وَقْت انْتشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ، و هو ما يَتَمَثَّلُ في عَمَلِيَّةِ تَوزيعِ الزَّكَاةِ، بَعْدَ تَعَهُّدِ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ الغَنِيَّةِ فيمَا بَيْنَها بِالتَّكَفُّلِ بِالدُّوَلِ الفَقِيرَةِ– التي لا تَقْوَى عَلَىَ مُواجَهَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ، و ذَلِكَ يكونُ بإشْرافِ المُؤَسَّسَاتِ و الهَيْئَاتِ المُخْتَصَّةِ المَوْجودَةِ في الدُّولِ الغَنِيَّةِ– المَانِحَة للزَّكَاةِ– بالاشْتِرَاكِ مَعَ مَا يُمَاثِلُها مِنْ مؤسَّسَاتٍ و هَيئَاتٍ مَوْجودَةٍ في الدُّوَلِ الفَقِيرَةِ التي تَحْتَاجُ لأمْوالِ الزَّكَاةِ، و ذَلِكَ بِالطُّرُقِ العِلْمِيَّةِ المَدْروسَةِ المُنَظَّمَةِ، و التي تُرَاعَى فيها عَدَالَةُ التَّوْزيعِ؛ تَطْبيقًا لأوَامِرِ شَرِيعَةِ الإسْلامِ الغَرَّاءِ، و تَفْعِيلاً للجَوانِبِ الأخْلاقِيَّةِ التي لَطَالَمَا نَادَىَ بِها العُلَمَاءُ و المُفَكّرونَ– بِمُخْتَلَفِ تَخَصُّصَاتِهِم و اتّجَاهَاتِهِم الفِكْرِيَّةِ و الدّينِيَّةِ– عَبْرَ العُصورِ المُخْتَلِفَةِ، تَزَامُنًا مَعَ كُلّ تَغييرٍ طَرَأَ على حَيَاةِ البَشَر؛ و هُوَ الأمْرُ الذي يَدْعَمُ عَمَلِيَّةَ الاسْتِقْرارِ السّياسِيّ، لَيْسَ عَلَى المُسْتَوَىَ المَحَلّيَّ فقط، و إنما على مُسْتَوى العالم أجمع.

و لا يَسَعُ البَاحِثُ إلا أنْ يَخْتم ذَلِكَ المَبْحَثَ المُتَعَلّق بِالزَّكَاةِ في أزْمِنَةِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ، إلا بِإيرَادِ تَفْصيلٍ أكْثَر لِذَلِكَ الاجْتِهَادِ المَحْمودِ القَائِلِ بِجَوازِ نَقْلِ أمْوالِ الزَّكَاةِ خَارِجِ البَلَدِ الذي تُسْتَثْمَرُ فيه تِلْكَ الأمْوَالِ التي تُدْفَعُ عَنْها الزَّكَاةُ، لا يَسَعُهُ إلا أنْ يَخِتم بِقَوْلِ الحَدَّادِيّ الحَنَفِيّ، حَيْثُ قَال:" وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ وَالنُّذُورِ الصَّرْفُ أَوَّلًا إلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ثُمَّ إلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إلَى الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ثُمَّ إلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إلَى الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ثُمَّ إلَى أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ إلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ إلَى الْجِيرَانِ ثُمَّ إلَى أَهْلِ حِرْفَتِهِ ثُمَّ إلَى أَهْلِ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَلَا يَنْقُلُهَا إلَى بَلَدٍ أُخْرَى إلَّا إذَا كَانُوا أَحْوَجَ إلَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".٤٨

**** المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الأَخْلاقِيَّاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ الجَنَائِزِ :**

أَجْمَعَ جُمْهورُ الفُقَهَاءِ عَلَى غَسْلِ المَوْتَى في زَمَنِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ بِاسْتِثْنَاءِ الشَّهيدِ٤٩، لَكِنَّهُم اخْتَلَفوا في مَشْروعِيَّةِ تَغْسِيلِهِم بَيْنَ الوجوبِ والسُّنَّةِ؛ ففي حِينِ أَوْجَبَ الغُسْلَ جُمْهورُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ٥٠، و الحَنَفِيَّةِ٥١، والحَنَابِلَةِ٥٢، و بَعْضًا مِنَ المَالِكِيَّةِ٥٣، فَقَدْ ارْتَأى أَكْثَرُ أَصْحَاب المَالِكِيَّةِ أَنَّ غُسْلَ المَوْتَى في الوَضْعِ- ذَاتِهِ- إِنَّمَا هُوَ سُنَّة.٥٤

و قَدْ اسْتَدَلَّ الفَريقُ الأَوَّلُ- القَائِلُ بِوجوبِ غسْلِ المَوْتَى- بِقَوْلِ النَّبِيِّ- ﷺ- لمَّا تُوفِّيَت ابْنَته: (اغْسِلْنَهَا...)٥٥، و اسْتَدَلُّوا- أَيْضًا- بقوله- ﷺ- في المُحْرِمِ الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ...»[٥٦]، و قَدْ تَضَمَّنَ كَلامُهُ-ﷺ- في كِلا الحَديثَيْنِ صَيغَةَ الأَمْرِ.

أما الفَريقُ الثَّاني- القَائِلُ بأَنَّ غسْلَ المَوْتَى في زَمَنِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ- فَقَدْ اسْتَدَّل أَصْحَابُهُ بالأَحَاديثِ- ذَاتِها- و لكِنَّهُم حَمَلوهَا عَلَى السُّنِّيَّةِ؛ فَقَالوا: لَيْسَ في الحَديثينِ أَمْرٌ بَيِّنٌ؛ فَالأَوَّلُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعليمِ، وحَديثُ المُحْرِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ البَيانِ لِصِفَةِ مَا يَجوزُ أَنْ يُعْمَل بِالمُحْرِمِ و مَا يُجْتَنَبُ، و قَدْ كانَ غسْلُ المَوْتَى قَبْلَ هَاتَينِ النَّازِلَتَيْنِ أَمْرًا مَعْروفًا و مَعْمولاً به.[٥٧]

و الرَّاجِحُ لَدَى البَاحِثِ مِن الرَّأْيَيْنِ السَّابِقَيْنِ، ذَلِكَ الرَّأْيُ القَائِلُ بِوجوبِ الغُسْلِ- و هُوَ مَا أَقَرَّهُ جُمْهورُ الفُقَهَاءِ- و ذَلِكَ لِمُوَافَقَته للمَعَانِي الظَّاهِرَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الحَديثَيْنِ المُسْتَشْهَد بهما، و عَدَم وُجودِ مَا يَصْرِفُ ظَاهِرَ أَلفَاظِ الحَديثَيْنِ- ذاتهما- لِمَعَان قَدْ تُخَالِف ذَلِكَ الرَّأْيِ.

أمَّا إذَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ غَسْلُ المَوْتَى مَخَافَة انْتِشَارِ الأوْبِئَةِ أو الأمْرَاضِ بَيْنَهُم جَرَّاء العَدْوَى مِنَ المَوْتَى؛ فَقَدْ ارْتَأَى فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ أنَّ دَفْنَ المَوْتَى بِغَيْرِ غُسْلٍ- حِينَئِذٍ- جَائِزٌ[٥٨]؛ و قَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِم هَذَا بِمَا رُوِيَ عَن الشَّعْبِيِّ أنَّهُ قَالَ: "رَمِّسوهُم رَمْسًا"[٥٩]؛ قَالَ المَازِرِيُّ: و لأنَّ الوَاجِبَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ يَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْهُ، فَكَيْفَ بِهَذَا المُخْتَلَفِ فِيه.[٦٠] و هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ البَاحِثِ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ تَطْبِيقٍ للقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ التي تَقْضِي بِأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْكُ.[٦١]

و قَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُدْفَن أكْثَر مِنْ وَاحِدٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ إلا لِضَرورَةٍ، و اسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِم بِأنَّ هَذَا كَانَ نَهْجًا للنَّبِيِّ- ﷺ -[٦٢]. أمَّا الضَّرورَةُ؛ فَقَدْ مَثَّلوا لَها بِكَثْرَةِ القَتْلَى، أو المَوْتَى في الوَبَاءِ، أو الطَّاعونِ، و مَا يُمَاثِلُ ذَلِكَ مِنْ مُسَبِّبَاتِ المَوْتِ؛ كَالمَوْتِ في وبَاءٍ، أو الهَدْمِ، أو الغَرَقِ[٦٣]، أو تَعَذُّرِ الحَافِرِ، أو ضِيقِ المَكَانِ، و نَحْوِ ذَلِكَ.[٦٤]

و قَدْ اسْتَدَلَّ الفُقَهَاءُ بِمَا رُوِيَ عَن النَّبِيِّ-ﷺ- أنَّهُ قَالَ يَوْمَ أُحُد لأصْحَابِهِ: "احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"[٦٥]، قالوا: وكانت حالة الأنصار حالة ضرورية؛ فالأَنْصَارُ يَوْمَئِذٍ أَصَابَتهُمْ قُروحٌ و جَهْدٌ شَديدٌ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ-ﷺ- و قَالُوا: الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-:«احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ».[٦٦]

و لأنَّ الأمْرَاضَ و الأَوْبِئَةَ المُعْدِيَةَ في عَصْرِنَا الحَاضِرِ أصْبَحَتْ سَرِيعَةُ الانْتِقَالِ بَيْنَ البَشَرِ، و شَدِيدَةُ الفَتْكِ بِالجِنْسِ البَشَرِيِّ، فإنَّ البَاحِثَ يَرَى أنَّ الالْتِزَامَ بِإِرْشَادَاتِ و أَوَامِرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَطِبَّاءِ و المُتَخَصِّصين مِنْ أَهَمِّ

الأَخْلاقِيَّاتِ التي يَجِبُ الأَخْذُ بِهَا فِيما لَهُ اتِّصَالٌ بِأَحْكَامِ الجَنَائِزِ فِي أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ ، و ذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِ المُوَافَقَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِها مِنَ المُتَخَصِّصِين مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمينَ مِنَ الفُقَهَاءِ و الأُصُولِيِّين المُعَاصِرين؛ فَالْغُسْلُ- وقْتَئِذٍ- لِمَنْ مَاتَ في وَبَاءٍ مُنْتَشِرٍ لَيْسَ بِواجِبٍ إنْ كَانَت العَدْوَى بِالوبَاءِ مُحْتَمَلَة، و الصَّلاةُ عَلَىَ ذَلِكَ المَيِّتِ و دَفْنِهِ- فِي ذَلِكَ الوَضْعِ- يَلْزَمُ أنْ يُسْمَح بِهَا فَقَط للأَقْرَبينَ مِنْ أَهْل ذَلِكَ المَيِّتِ، و ذَلِكَ مَعَ ضَرورَةِ اتِّخَاذِهم كَلّ سُبُلِ الحَيْطَةِ للوِقَايَةِ مِنَ العَدْوَى؛ فلا ضَرَرَ و لا ضِرَار، و ذَلِكَ مَعَ تَجَنُّب الاجْتِمَاعِ بالنَّاسِ للتَّعْزِيَةِ؛ و السُّنَّةُ- و إنْ كانَتْ تَقْضِي باتِّبَاعِ جَنَائِزِ المُسْلِمين ثُمَّ التَّعْزِيَةِ عَلَى القُبُورِ- فإنَّها لا تُعَارِضُ إبَاحَة المَحْظورَاتِ عِنْدَ الضَّرورَاتِ، و هُوَ مَا وَرَدَ في قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٦٧]؛ فَوجودِ الضَّرَرِ يُبِيحُ ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ، أَيْ الْمُحَرَّمِ، بِشَرْطِ كَوْنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَخَفَّ مِنْ وُجُودِ الضَّرَرِ[٦٨]؛ و بناءً عَلَى ذَلِكَ فَإنَّ تَرْك أيٍّ مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ وَقْت انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ لا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِ تَارِكِهِ شَيْئًا مِنْ حَسَنَاتِهِ التي كَانَ فِيمَا مَضَى يَجْتَهِدُ في تَحْصِيلِها. و يَنْبَغي أنْ يَكونَ ذَلِكَ كله مُقْتَرِنًا بِمَشَاعِرِ الاحْتِرَامِ و التَّقْديرِ لِمَوتَى المُسْلِمين الذِين تَوَفَّاهُم اللهُ بِمَرَضٍ أو وَبَاءٍ مُنْتَشِرٍ لا يُمْكِنُ السَّيْطَرَة عَلَيْه، دونَ تَأَفُّفٍ مِنْ أَحَدِهِم، و قَدْ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ- عَزَّ و جَلَّ- قَدْ احْتَسَبَهُم عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَدَاءِ الذينَ يَدْخلونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ و لا سَابِقَةِ عَذَاب.

**** المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الأَخْلاقِيَّاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِأَحْكَامِ السَّجين:**

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى مَشْروعِيَّةِ العُقوبَةِ بِالسِّجْنِ أو الحَبْسِ، و قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ و السُّنَّةُ و الإجْمَاعُ، و المَعْقولُ؛ قال الله- تعالى-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ..."الآية[٦٩]، و رُوِيَ عَن النَّبِيِّ-ﷺ- في ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٧٠]. و قَدْ نُقِلَ عَن الصَّحَابَةِ و مَنْ بَعْدهم أنَّ النَّبِيَّ-ﷺ- حَبَسَ في البيوتِ و الخِيامِ و المَسْجِدِ، و حَبَسَ- أيْضًا- بَعْدَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ. و قِيلَ إنَّ الفَاروقَ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هُو أوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ دَارًا للسِّجْنِ في مَكَّة؛ اشْتَرَاهَا لَهُ عَامِلهُ عَلَى مَكَّة نَافِعُ بن عبد الحَرْثِ الخُزَاعِيُّ مِنْ صَفوان بن أُمَيَّة بِنَحْوِ أربعمائة دِرْهَم . و قَدْ بَنَى عَلِيٌّ بن أبي طَالِب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَبْسًا في العِرَاقِ، سَمَّاهُ (مُخيِّسًا). و قِيلَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ دَارًا للسِّجْنِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بن أبى سُفْيان. و كَانَ القَاضِي شُرَيْح هُوَ أوَّل مَنْ حَبَسَ فى الدَّيْنِ. و قَدْ حَبَسَ ابنُ الزُّبيرِ، و حَبَسَ الخُلَفَاءُ و القُضَاةُ مِنْ بَعْدِهِم في جَميعِ الأعْصَارِ والأمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا عَلَى مَشْروعِيَّةِ الحَبْسِ.[٧١]

و قَدْ تَطَوَّرَتْ السُّجونُ فى التَّشْريعَاتِ الحَديثَةِ لَدَى بَعض الدُّولِ؛ فَجُعِلت كَمُؤسَّسَاتٍ تَرْبَوِيَّةٍ، يُعَامَلُ فيها المَسْجونُ كَمَريضٍ تُدْرَسُ أَحْوَالُهُ، و يُعَالَجُ بِطُرُقٍ خَاصَّةٍ؛ لِتَجْعَلَ مِنْهُ مُواطِنًا صَالِحًا بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ مُدَّةِ احْتِجَازِه.

و الحَبْسُ في الإسْلامِ أشْبَهُ بِالعُقوبَةِ الاحْتِيَاطِيَّةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَارَةُ والأوْلَوِيَّةُ مِنْ بَيْنِ أنْواعِ العُقوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الأُخْرَى- كَمَا هُوَ الحَالُ في القَوانينِ الوَضْعِيَّةِ المُعَاصِرَةِ- إلا إذا تَعَيَّنَ كَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الرَّدْعِ للجَانِي

و طَرَبِقَةٍ مِنْ طُرُقِ إصْلاحِهِ؛ لأنَّ وَطْأَتَهُ شَديدَةٌ، و آثَارَهُ السَّلْبِيَّة كَثيرَةٌ عَلَى الفَرْدِ و أُسْرَتِهِ و ذَويهِ، و عَلَى الدَّوْلَةِ أيْضًا، فَضْلاً عَنْ أنَّهُ لا يَجوزُ الحُكْمُ بِهِ و إهْمَالُ الحُدودِ و القَصَاص.[٧٢]

و الحَبْسُ كَعُقوبَةٍ لَيْسَ مَقْصودًا لِذَاتِهِ، و لَكِن الغَايَةَ مِنْهُ الزَّجْر، و الرَّدْع، و الإصْلاح، و التَّهذيب، و التَّأديب، و التَّوْبَة[٧٣]، قَال الإمِامُ الشَّوْكَانِيُّ: " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ، وَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ. وَ فِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَ يَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَ يُعْرَفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَ لَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ حَدًّا، وَ لَا قِصَاصًا، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِمْ، فَيُرَاحُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إنْ تُرِكُوا وَ خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلَغُوا مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إلَى كُلِّ غَايَةٍ، وَ إنْ قُتِلُوا؛ كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بِدُونِ حَقِّهَا؛ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا حَفِظَهُمْ فِي السِّجْنِ، وَ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ، حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ".[٧٤]

والمُتَأَمِّلُ في النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِدُ أنَّها أَوْلَت الإنْسَانَ بِالحِفْظِ والرِّعَايَةِ، و قَدْ سَبَقَ الإسْلامُ كُلَّ الأنْظِمَةِ و التَّشريعَاتِ في الحِفَاظِ عَلَى حَيَاةِ الإنْسَانِ و كَرَامَتِهِ، و هَذِهِ الحُقوق التي أوْلاهَا الإسْلامُ بِالحِفْظِ و الرِّعَايَةِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ التي جَاءَ الإسْلامُ لِتَحْقِيقِها و حِفْظِهَا، و هِيَ بِإجْمَاعِ العُلَمَاءِ تُعْتَبَرُ أُصولاً ثَابِتَةً مُرَسِّخَةً لِحقوقِ الإنْسَانِ عَامَّةً؛ و يُقْصَدُ بِتِلْكَ المَقَاصِد: حِفْظُ الدِّينِ، وحِفْظُ النَّفْسِ، و حِفْظُ العَقْلِ، و حِفْظُ العَرْضِ، وحِفْظُ المَالِ.

و مِمَّا لا شَكَّ فيه أنَّ هَذِهِ الحُقوقَ الإنْسَانِيَّةَ التي أقَرَّهَا الإسْلامُ للإنْسَانِ تَشْمَلُ السَّجِينَ باعْتِبَارِهِ إنْسَانًا، بَلْ إنَّ الإسْلامَ قَدْ خَصَّ السَّجينَ بِمَزِيدٍ مِنَ الاهْتِمَامِ و الحِفْظِ و الرِّعَايَةِ؛ نَظَرًا لِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ، و عَجْزٍ، و قَهْرٍ، و عُزْلَةٍ عَن الآخرين؛ فَيَنْبَغِي عَلَى القَائمينَ عَلَى السُّجونِ أنْ يَتَتَبَّعوا المَحْبوسينَ، و أنْ يَنْظروا في شُؤونِهِم مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ و لا تَقْصِيرٍ، و ذَلِكَ بِغَرَضِ اتِّبَاعِ العَدْلِ مَعَهُم، و التَّأَكُّدِ مِنْ حِفْظِهِم من الاعْتِدَاءِ عَلَيْهِم.

و الحَديثُ عَن حُقوقِ السَّجينِ لا يَتَّسِعُ لَهُ المقَامُ، و لَكِن سَيَكْتفي البَاحِثُ في دِرَاسَتِهِ هَذِهِ بِالإشَارَةِ إلى وُجوبِ رِعَايَتِهِ الصِّحِّيَّةِ و الطِّبِّيَّةِ، خَاصَّة في فَتَرَاتَ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ؛ فَالسُّجَنَاءِ في أوْضَاعِهِم الطَّبِيعِيَّةِ- في غَيْرِ فَتَرَاتِ الجَائِحَاتِ المَرَضِيَّةِ، و في أزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأوْبِئَةِ قَدْ تَعْتَريهُم الأمْرَاضُ, و تَنْتَشِرُ بَيْنَهُم بِشَكْلٍ يَفوقُ مَا يُصَابُ بِهِ مَنْ هُمْ خَارِجُ السُّجونِ؛ و ذَلِكَ بِسَبَبِ ضِيقِ السُّجونِ، و كَثْرَةِ الاخْتِلاطِ بَيْنَ المَسْجونين، فَمَا بَالُنَا بِهؤلاءِ في فَتَرَاتِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ؟ و قَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ-ﷺ- حِينَمَا حَبَسَ ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ- و كانَ ثُمَامَةُ عَليلاً- أنَّهُ قَالَ لأصْحَابِهِ: «هَذَا ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، هَذَا سَيِّدُ حَنِيفَةَ وَفَارِسُهَا- وَكَانَ رَجُلًا عَلِيلًا- أَحْسِنُوا إِسَارَهُ.»[٧٥]، الأمْرُ- ذَاتُهُ- الذي ظَهَرَ حِينمَا أَوْكَلَ النَّبِيُّ-ﷺ- إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ حِفْظ المَرْأَةِ مِنْ جُهَيْنَة؛ و التي كَانَتْ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، و ذَلِكَ بِرِعَايَتِها حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ-ﷺ- مِنْ تَطْبيقٍ لِحَدِّ اللهِ عَلَيْهَا بِرَجْمِهَا.[٧٦]

وَ قَدِ اهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ الْقَدِمِ بِرِعَايَةِ الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ ؛ يَظْهَرُ ذَلِكَ في مِثْلِ اهْتِمَامِ أميرِ المُؤْمِنين عُمَر بن عَبْدِ العَزيزِ- خَامِسِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين- بِالمَسْجونين في عَهْدِهِ؛ و قَدْ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ مَا نَصُّهُ: "انْظُرُوا

مَنْ فِي السُّجُونِ مِمَّنْ قَامَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلا تَحْبِسْهُ حَتَّى تُقِيمَهُ عَلَيْهِ...وَ يُعَاهَدُ مَرِيضُهُمْ مِمَّنْ لا أَحَدَ لَهُ وَلا مَالَ."[٧٧] وَ قَالَ ثَابِتُ بن سِنَان فِي تَارِيخِهِ: " أَذْكُرُ وَ قَدْ وَقَّعَ الْوَزِيرُ عَليٌّ بن عِيسَى بن الْجرَاح إِلَى وَالِدِي سِنَان بن ثَابت فِي أَيَّامِ تَقَلُّدِهِ الدَّوَاوِين...فِي سَنَةٍ كَثُرَتْ فِيهَا الْأَمْرَاضُ جِدًّا- وَ كَانَ وَالِدِي إِذْ ذَاكَ يَتَقَلَّدُ البِيمارسْتَانَات بِبَغْدَاد وَغَيرهَا- تَوقِيعًا يَقُول فِيهِ: فَكَّرَتُ مَدَّ اللهُ فِي عُمْرِكَ فِي أَمْرِ مَنْ فِي الحُبوسِ، وَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَعَ كَثْرَة عَدَدِهِمْ، و جَفَاءِ أَمَاكِنِهم أَنْ تَنَالَهُم الْأَمْرَاضُ، و هُمْ مُعَوَّقُونَ عَن التَّصَرُّفِ فِي مَنَافِعِهِم، ولِقَاءِ مَنْ يُشَاوِرونَهُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ فِيمَا يَعْرِض لَهُم؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرِدَ لَهُم أَطِبَّاء يَدْخلُونَ إِلَيْهِم فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ تُحْمَلُ إِلَيْهِم الْأَدْوِيَةُ و الأَشْرِبَةُ، و يَطوفونَ فِي سَائِرِ الحُبوسِ، يُعَالجون فِيهَا المَرْضَى، و يُزِيحونَ عِلَلَهُم فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ و الأَشْرِبَةِ، و يَتَقَدَّم بِأَنْ تُقَام لَهُم المَزوراتُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْهُم".[٧٨]

و قَدْ أَجْمَعَ جُمْهورُ فُقَهَاءِ المُسْلِمينَ عَلَى أَنَّ السَّجينَ إذا مَرِضَ في سِجْنِهِ، لا يُمْنَعُ الطَّبيبُ و لا الخَادِمُ مِنَ الدُّخولِ عَلَيْهِ لِمُعَالَجَتِهِ و خِدْمَتِهِ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ مِمَّا تَدْعو الضَّرورَةُ إِلَيْهِ يُفْضِي إلى هَلاكِهِ، و ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ في شَرِيعَةِ الإِسْلامِ. فإذا تَمَّ عِلاجُهُ في سِجْنِهِ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحصولِ المَقْصودِ.

و قَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في أَمْرِ السَّجينِ الذي لَمْ يَسْتَطِعْ الأَطِبَّاءُ مُدَاوَاتِهِ دَاخِل مَحْبَسِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوالٍ:

أَوَّلُهَا: يَجوزُ للسَّجينِ أَنْ يُخْرَجُ مِنْ حَبْسِهِ لِلْعِلاَجِ وَالْمُدَاوَاةِ؛ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ. وَهَذا هُوَ المَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ؛ كَالْخَصَّافِ، وَابْنِ الْهُمَامِ، وَهو الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

ثَانِيها: لا يَجوزُ أنْ يَخْرُج السَّجينُ مِنْ سِجْنِهِ للعِلاجِ و المُدَاوَاةِ إلاَّ بِكَفِيلٍ. وَهذا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

ثَالِثها: يُعَالَجُ السَّجينُ فِي حَبْسِهِ، وَ لاَ يُخْرَجُ، وَ الْهَلاَكُ فِي الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ. وَهذا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.[٧٩]

و بُنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، و بَعْدَ أنْ تَبَيَّنَ لَنَا أنَّ جُمْهورَ الفُقَهاءِ قَدْ أجْمَعوا عَلَىَ تَقْريرِ العَديدِ مِنَ الأحْكَامِ الدَّاعِيَةِ إلى العِنَايَةِ بِالسَّجينِ المَريضِ، و الرِّفْقِ بِهِ مِنْ خِلالِ تَوْفيرِ كُلِّ أسْبَابِ النَّقَاهَةِ و الشِّفَاءِ لَهُ، و بَعْدَ أنْ تَثَبَّتْنَا مِنْ أنَّ العَديدين مِنْ هَؤلاءِ الفُقَهَاءِ قَدْ شَدَّدُوا في عِقَابِ كُلِّ مَنْ يَمْنَع وُصول المَنْفَعَةِ لِذَلِكَ السَّجينِ؛ يَرىَ البَاحِثُ أنَّ الأخْذَ بِمِثْلِ تِلْكَ الأخْلاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِأحْكَامِ السَّجينِ في الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ، أمرٌ واجِبٌ في فَتَرَاتِ انْتِشَارِ الإصابَةِ بالأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ المُخْتَلِفَةِ التي قَدْ تُهَدِّد بِالقَضَاءِ عَلَى الجِنْسِ البَشَرِيِّ؛ فَالرِّعَايَةُ الصِّحِّيَّةُ للسَّجينِ مِنْ المُهِمَّاتِ التي يَلْزَمُ مُرَاعَاتِها، و الأخْذِ بِهَا مِنْ قِبَلِ كُلِّ حَاكِمٍ و كُلِّ مُؤَسَّسَةٍ حَاكِمَةٍ، جَنْبًا إلى جَنْبٍ مَعَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ أَلِفَها المُسْلِمونَ، و كَذا مع مَا يُسْتَصْدَرُ مِنْ أحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ جَديدَةٍ يَقِرُّهَا فُقَهَاءُ المُسْلِمينَ المُحْدَثِين للتَّيسيرِ عَلَىَ المُسْلِمين في كُلِّ مَا يَجِدُّ عَلَيْهِم مِنْ أمورِ دُنْياهُم.

و لَمَّا كَانت الأمْرَاضُ و الأوْبِئَةُ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ السَّجِينِ و السَّجَّانِ؛ فإنَّهُ يَجِبُ مُرَاجَعَة أسْباب السَّلامَةِ و الوِقَايَةِ مِنْ كُلِّ وَبَاءٍ قَدْ يُمَثِّلُ خَطَرًا عَلَىَ الجِنْسِ البَشَرِيِّ، سَواءٌ في ذَلِكَ مَا كَانَ قَدِيمًا، و مَا كَانَ مُسْتَحْدَثًا مِنْ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ؛ فاكْتِظَاظُ بَعْضِ السُّجونِ بِالسَّجَنَاءِ أَمْرٌ يَجِبُ التَّرتيب لِتَغييرِهِ؛ للحِفَاظِ عَلَىَ سَلامَةِ هَؤلاءِ المَسَاجينِ مِنَ الإصَابَةِ و العَدْوَىَ بِمَا قَدْ يُهَدِّد حَيَاتَهُم و حَيَاةَ مَنْ يَخْتَلِطَ بِهِم. والتَّعْجِيلُ في مُحَاكَمَةِ المَحْبوسينَ

احْتِيَاطِيًّا، و الإفْرَاجُ الفَورِيُّ عَنْهُمْ- في حَالِ انْتِفَاءِ صِحَّةِ التُّهَمِ المُوَجَّهَةِ لَهُم- في مِثْلِ تِلْكَ المِحَنِ أَمْرٌ يَجِبُ وَضْعُهُ في الاعْتِبَارِ، و الأَخْذُ بِهِ. أمَّا أُولَئِكَ السُّجَنَاءِ الذينَ انْقَضَتْ أَغْلَبُ مُدَّةِ عُقوبَاتِهِم- مِمَّنْ ثَبُتَ حُسْنُ سَيْرِهِم وسُلوكِهِم في سِجْنِهِم- فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ في أَمْرِهِم؛ فإنْ كانَ في تَقييدِ إقَاماتهم، و مَنْعِهِم مِنَ السَّفَرِ، و نَحْوِهَا مِنَ الإجْرَاءَاتِ مَا يَضْمَنُ بَقَاءَهُم تَحْتَ سَمْعِ و بَصَرِ الدَّوْلَةِ التي سُجِنوا فيها، مَعَ وجودِ الضَّمَانَاتِ التي تَمْنَعُهُم مِنَ المُخَالَفَةِ لِشُروطِ خُروجِهِم ؛ فالاسْتِمْرَارُ في سِجْنِهِم أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبولٍ؛ لأَنَّهُ يُهَدِّدُ حَيَاتَهُم التي تَعَهَّدَت شَريعَتُنَا الإسْلامِيَّةُ الغَرَّاءُ بِالحِفَاظِ عَلَيْها، مَعَ العِلْم بِأَنَّ الإفْرَاجَ المَشْروط عَنْ السَّجينِ لا يَعْني إكْسَابَهُ حُرِّيَّةً لا يَسْتَحِقّها؛ فَعَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ في شُؤونِهِ رَغْمَ وُجودِهِ خَارِجِ أَسْوارِ سِجْنٍ- بِعَيْنِهِ- يُعَدُّ تَفْعِيلاً للحَبْسِ الشَّرْعِيِّ كَمَا عَرَّفَهُ ابْنُ تَيْمِيَة؛ حَيْثُ قَالَ:"(الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ) لَيْسَ هُوَ السِّجْنَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ".[٨٠]

و اللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم

** الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ :

الحَمْدُ لِلهِ الذي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أنْ هَدَانَا اللهُ، وَبَعْد،،،

وَأخِيرًا: فإنَّ البَاحِثَ لا يدَّعِي فِي خَتَامِ بَحْثِه هَذَا أنَّه قَدْ جَاءَ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الأوَائِلُ، وَإنَّمَا هُوَ مَالَ إلى الأخْذِ بِالأقْوالِ و الآرَاءِ التي فيها تَيْسيرٌ عَلَى المُسْلمينَ في كُلِّ قَضِيَّةٍ و مَسْأَلَةٍ عَرَض لَهَا، بالإضَافَةِ إلى أنَّهُ قَدَ اجْتَهَدَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ في اسْتِنْبَاطِ مَا يَجِبُ وَضْعُهُ في دَائِرَةِ الاهْتِمَامِ لِتَفْعِيلِهِ والأخْذِ بِهِ مَتَى اسْتَجَدَّ عَلَى المُسْلمينَ أَمْرٌ مِنْ أمورِ دِينِهِم أو حَاجَةٌ مِنْ حَوائِجِ دُنْياهُم، سَواءٌ في ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِمَّا فيه نَصٌّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشريعِ الأَرْبَعَة- الكِتَاب، و السُّنَّة، و الإجْماع، و القِياس- و ما وَرَدَ مِنْهَا و لَمْ يوجد فيه نصٌّ في أيٍّ مِنْ تِلْكَ المَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ و كَانَت هنَاكَ حَاجَةٌ لِتَفْعِيلِهِ و الأَخْذِ بِهِ مِنْ بَابِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، التي يَشْهَدُ لَهَا الوَاقِعُ.

وَلا يُنْكِرُ مُتَخَصِّصٌ في الفِقْهِ الإسْلامِيّ ضَرُورَة تَغَيُّرِ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالأشْخَاصِ، وَالأحْوَالِ؛ و ذَلِكَ بِمَا فيه مِنْ تَطْبيقٍ للأخْلاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِأحْكَامِ المَسَائِلِ و القَضَايا الفِقْهِيَّةِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ التي قد تُهَدِّدُ حَيَاةَ البَشَرِ، تِلْكَ التي تَخَيَّرَهَا البَاحِثُ وعَرَضَ لها في دِرَاسَتِهِ هَذِهِ، مِنْ خِلالِ انْتِقَاءِ قَضَايَا و مَسَائِل بِعَيْنِها كانَ لها الظُّهورُ الأكْبَرُ بَيْنَ مَثيلاتِها مِنَ القَضَايا و المَسَائِل الفِقْهِيَّةِ التي تَعْرِضُ للمُسْلِمِين في تِلْكَ الأزْمِنَةِ، و لِكَوْنِ آثَار تِلْكَ الأخْلاقِيَّاتِ الإيجَابِيَّةِ- في حَالِ تَفْعيلِها بالشكل المطلوب- تَظْهَرُ واضِحَة جَلِيَّة، و كَمْ مِنْ قَوْلٍ مَرْجُوحٍ في زَمَانٍ، صَارَ رَاجِحًا في زَمَانٍ آخَر.

هذا، وَ يُمْكِنُ رَصْد أَبْرَزَ نَتَائِجِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِيمَا يَلِي :

** **أَوَّلاً** : كَشَفَتْ الدِّرَاسَةُ عَنْ وجودِ تَنَوُّعٍ ظَاهِرٍ بَيْنَ تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ التي تَنَاوَلَتْ الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ المُتَعَلِّقَة بِقَضَايا الفِقْهِ الإِسْلامِيّ ومَسَائِلِهِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ بِالدِّرَاسَةِ و التَّحْلِيلِ؛ فَكَانَ مِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ المُتَعَلِّقَة بالأَوْبِئَةِ و الأَمْرَاضِ التي تُصيبُ البَشَرَ بِالجَمْعِ والدِّرَاسَةِ لآرَاءِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمين، و كَانَ مِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ أَحْكَامِ الأَمْرَاضِ المُعْدِيَةِ دُونَ تَقْييدِهَا بِمَسَائِلِ المُتَقَدِّمِين، و كَانَ مِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ أَثَرِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ في بَابٍ بِعَيْنِهِ، و كَانَ مِنْهَا مَا اقْتَصَرَ عَلَى بَيانِ ضَوابِطِ التَّعَامُلِ مَعَ المُصابينَ بالأَمْرَاضِ المُعْدِيَةِ والأَمْرَاضِ الوِرَاثِيَّةِ دونَ تَجَاوُزٍ لِذَلِكَ الجَانِبِ، و مِنْهَا مَا تَنَاوَلَ الحَديثَ عَنْ تَدابيرِ الوِقَايَةِ مِنَ الأَمْرَاضِ دُونَ تَقييدِها بِصِفَةِ العَدْوَى، إلا أَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ مِنْ بَينْ كُلِّ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ دِرَاسَةٌ وَاحِدَةٌ تَعَرَّضَتْ للحَديثِ عَنْ الجَوانِبِ الأَخْلاقِيَّةِ المُتَعَلِّقَة بِأَحْكَامِ القَضَايا و المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، لا مِنْ قَريبٍ و لا مِنْ بَعيد، تِلْكَ الجَوانِب التي قَصَدَ البَاحِثُ تَنَاولَها في هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالفَحْصِ و التَّحْلِيلِ.

** **ثَانِيًا:** تَبَيَّنَ للبَاحِثِ– مِنْ خِلالِ البَحْثِ وَعَرْضِ الآرَاءِ– ضَرورَةُ الأَخْذِ بِحَقَائِقِ الطِّبِّ، و كَذَا بآرَاءِ المُتَخَصِّصينَ فيه، جَنبًا إلى جَانِبِ آرَاءِ عُلَمَاءِ الفِقْهِ المُتَخَصِّصينَ للوصولِ إلى حُلولٍ عَمَلِيَّةٍ جَديدَةٍ مِنْ شَأْنِها مُسَاعَدَة المُسْلمينَ في المَحَافَظَةِ عَلَى حَياتِهِم، و تَيْسيرِ سُبُلِ العَيْشِ لَهُم وَقْت اجْتياحِ الأَمْراضِ و الأَوْبِئَةِ التي تُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى البَشَرِيَّةِ و تُهَدِّدُ حَيَاتَهُم، و ذَلِكَ بِمُرونَةٍ لَطَالَمَا مَيَّزَتْ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ مُواكِبًا لِكُلِّ ما

يَجِدُ عَلَىَ البَشَرِ مِنْ أمورِ و شُؤونِ دِينِهِم و دُنياهُم مَتَى تَطَوَّرَ الزَّمانُ أو المَكَان.

** **ثَالِثًا** : اسْتَعَانَ البَاحِثُ في دِرَاسَتِهِ هَذِهِ بِأَحَدِ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْكَشْفِ عَن الأَخْلاقِيَّاتِ الوَاجِبِ الأَخْذ بها في أَزْمِنَةِ اجْتِياحِ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ؛ و يُقْصَدُ بِذَلِكَ (العُرْفُ)؛ فَكَشَفَ بِهِ ضَرورَةَ تَغَيُّرِ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ العَادَاتِ و الأَعْرَافِ، و هو الأَمْرُ الذي يَلْزَمُ الأَخْذُ بِه و تَطْبِيقه في فَتَرَاتِ المِحَنِ، و في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوبِئَةِ، و ذَلِكَ في حَالِ تَوَفُّرِ الرَّغْبَةِ في اسْتِصْدارِ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ لأَمْرٍ مُسْتَجَدٍّ في حَياةِ المُسلمين، و ذَلِكَ يكون في إِطَارٍ لا يَخْرُجُ عَن التَّمَسُّكِ بِثَوابِتِ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ الغَرَّاءِ، و تَمييزِ المُتَغَيِّرَاتِ التي تَجِدُّ عَلَىَ المُسْلِمين، و ضَبْطِ حَرَكَةِ تِلْكَ المُتَغَيِّرَاتِ حَوْلَ تِلْكَ الثَّوابِتِ؛ وذَلِكَ حِفَاظًا عَلَىَ بَقَاءِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، و ضَمَانًا لِحَيَوِيَّتِها و مُلائمَتِها لِكُلِّ زَمَانٍ و مَكَان.

** **رَابِعًا** : أَثْبَتَ البَاحِثُ في دِرَاسَتِهِ تَعْرِيفًا للقِيَمِ الأَخْلاقِيَّةِ المُرَاد الكَشْف عنها، و الوَاجِب الأَخْذ بها في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، بِما تَتَضَمَّنَهُ مِنْ مَفَاهِيم و مَبَادِئ تَعْمَلُ عَلَىَ تَحْدِيدِ السُّلوكيَّاتِ و التَّصَرُّفاتِ التي تُسْهِمُ في تَنْظِيمِ العِلاقَاتِ بَيْنَ البَشَرِ، و تُسْهِمُ في المُحَافَظَةِ عَلَىَ حَيَاتِهِم.

** **خَامِسًا** : أَثْبَتَت الدِّرَاسَةُ أَنَّ تَكَاتُفَ الدُّولِ– بما فيها مِنْ مَجْهودَاتٍ تَقومُ بِهَا المُؤَسَّسَاتُ المُجْتَمَعِيَّةُ، و بِمَا فيها مِنْ مَجْهودَاتٍ يَقومُ بِهَا الأَفْرَادُ– ضَرورَةٌ لا سَبيلَ إلى الفِكَاك مِنْها وَقْت انْتشَارِ الأَمْرَاضِ و الأَوْبِئَةِ، و هو ما يَتَمَثَّلُ في عَمَلِيَّةِ تَوزيعِ الزَّكَاةِ، بَعْدَ تَعَهُّدِ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ الغَنِيَّةِ فيمَا بَيْنَها بِالتَّكَفُّلِ بِالدُّوَلِ الفَقِيرَةِ– التي لا تَقْوَى عَلَىَ مُواجَهَةِ انْتِشَارِ الأَمْرَاضِ والأَوْبِئَةِ، و ذَلِكَ يكونُ بإِشْرافِ المُؤَسَّسَاتِ و الهَيْئَاتِ المُخْتَصَّةِ المَوْجودَةِ في الدُّولِ

الغَنِيَّةِ- المَانِحَة للزَّكَاةِ- بالاشْتِرَاكِ مَعَ مَا يُمَاثِلُها مِنْ مَؤسَّسَاتٍ و هَيئَاتٍ مَوْجودَةٍ في الدُّوَلِ الفَقِيرَةِ التي تَحْتَاجُ لأمْوالِ الزَّكَاةِ ، و ذَلِكَ بِالطُّرُقِ العِلْمِيَّةِ المَدْروسَةِ المُنَظَّمَةِ، والتي تُرَاعَى فيها عَدَالَةُ التَّوْزيعِ؛ تَطْبيقًا لأوَامِرِ شَرِيعَةِ الإسْلامِ الغَرَّاءِ، و تَفْعِيلاً للجَوانِبِ الأخْلاقِيَّةِ التي لَطَالَمَا نَادَىَ بِها العُلَمَاءُ والمُفَكِّرونَ- بِمُخْتَلَفِ تَخَصُّصَاتِهِم و اتِّجَاهَاتِهِم الفِكْرِيَّةِ و الدِّينِيَّةِ- عَبْرَ العُصورِ المُخْتَلِفَةِ، تَزَامُنًا مَعَ كُلِّ تَغييرٍ طَرَأَ على حَيَاةِ البَشَر؛ و هُوَ الأمْرُ الذي يَدْعَمُ عَمَلِيَّةَ الاسْتِقرارِ السِّياسِيِّ، لَيْسَ عَلَى المُسْتَوَىَ المَحَلِّيَّ فقط، وإنما على مُسْتَوى العالم أجمع.

** **سَادِسًا** : كَشَفَتْ الدِّرَاسَةُ عَن بَعْضِ الأخْلاقِيَّاتِ الوَاجِب الأخْذ بها فيما له اتِّصَالٌ بِأحْكَامِ الجَنَائِزِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ و الأوْبِئَةِ؛ و ذَلِكَ مِنْ خِلالِ ضَرورَةِ اتِّخَاذِ كُلِّ وَسَائِلِ الحَيْطَةِ عِنْدَ دَفْنِ المَوْتَى؛ تَجَنُّبًا للإصَابَةِ بِمَرَضٍ أو وَبَاءٍ مُنْتَشِرٍ، سَواءٌ في ذَلِكَ عِنْدَ دَفْنِ مَنْ مَاتَ مُتَأثِّرًا بِوَبَاءٍ مُنْتَشِرٍ، و مَنْ مَاتَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأمْرَاضِ، مَعَ ضَرورَةِ تَوْفِر أخْلاقِيَّاتِ الاحْتِرَامِ و التَّقديرِ لِمَوْقِفِ المَوْتِ، و عَدَمِ التَّأَفُّفِ مِمَّنْ مَاتَ و كَانَ مُتَأَثِّرًا بِمَرَضٍ أو وَبَاء.

** **سَابِعًا** : تَنَاوَلَتْ الدِّرَاسَةُ الحدَيثَ عَنْ الأخْلاقِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأحْكَامِ الخَاصَّةِ بِالسُّجَنَاءِ؛ وكَشَفَتْ الدِّرَاسَةُ- ذَاتُهَا- عَن الإجْرَاءاتِ الوَاجِبِ مُراعَاتِها مِنْ قِبَلِ المَسْؤولين تِجَاه السُّجَنَاءِ في أَزْمِنَةِ انْتِشَارِ الأمْرَاضِ والأوْبِئَةِ، وما يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ ضَرورَةِ الإفْرَاجِ المَشروطِ عَنْهُم، بِمَا يَضْمَنُ حِمَايَتَهُم مِنَ الإصَابَةِ أو العَدْوَىَ مِنْ مَرَضٍ أو وَبَاءٍ مُنْتَشِرٍ مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُهَدِّد حَيَاتهم دَاخِل السُّجونِ، و لَيْسَ مِنْ سَبيلٍ لِعِلاجِهِم- في حَالَةِ مَرَضِهِم مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ أو الوَبَاءِ المُنْتَشِر.

و آخِرُ دَعْوانَا أنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

** الحواشي:

[١]- انظر الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية- جمعًا ودراسة مقارنة: د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٨، السنة السابعة، سنة ١٤٤٠هـ.

[٢]- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، سنة ٢٠٠٤م.

[٣]- انظر أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية، ط ١، سنة ٢٠١٠م، وأثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج- دراسة فقهية: بحث قدمه د.خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٣٧هـ .

[٤]- ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية: طاهر محمد عبده الأهدل، جامعة السلطان زين العابدين، ترنجاجو، ماليزيا، سنة ٢٠١٨ م.

[٥]- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث- دراسة فقهية، إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد، مخطوطة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة١٤٣٣هـ، والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية الأسرة من الأمراض المعدية والوراثية- دراسة فقهية مقارنة: د. حنان كامل عبد الحميد أحمد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، مصر، العدد السابع و الثلاثون، سنة ٢٠١٩م، الجزء الثاني .

[٦]- سورة القمر: آية ٤٩.

[٧]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ ، ٨١٠ -٨٧٠ م)، كتاب التوحيد، بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [سورة هود: آية ٧]، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [سورة التوبة: آية ١٢٩]، ٩/ ١٢٤، رقم (٧٤١٨)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .

[٨]- سورة الشورى: آية ٣٠.

[٩]- سورة فاطر: آية ٤٥.

[10]– سورة الروم آية ٤١.

[11]– سورة العنكبوت: آية ٤٠.

[12]– سورة الأعراف : آية ١٣٣.

[13]– سورة الأنعام: آيتا ٤٢– ٤٣.

[14]– سورة الأنفال : آية ٣٣.

[15]– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، كتاب السلام، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ،١٧٤٢/٤، رقم (٢٢٢٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤م.

[16]– سورة التوبة : آية ٥١.

[17]– صحيح البخاري: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، ١٢٢/٧، رقم (٥٦٧٨).

[18]– صحيح مسلم: كتاب السَّلَامِ ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، ١٧٢٩/٤، رقم (٢٢٠٤) .

[19]– سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً،١١٣٧/٢، رقم (٣٤٣٦)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٤٣٢هـ.

[20]– سنن ابن ماجة: كِتَابُ الرُّهُونِ ، بَابُ تَلْقِيحِ النَّخْلِ، ٨٢٥/٢، رقم (٢٤٧١)، و انظر الحديث باختلاف يسر في الألفاظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ١٩/٢٠، رقم (١٢٥٤٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، بَابُ

الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، ٢٠١/١، رقم (٢٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

[٢١]– صحيح مسلم: كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ،١٨٣٦/٤، رقم (٢٣٦٣).

[٢٢]– أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، ١٧٥/٤، رقم (٣٤٧٣)، و أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب كتاب السَّلَامِ، بَابِ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، ١٧٣٤/٤، رقم (٢٢١٨)، و اللفظ له.

[٢٣]– صحيح البخاري: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ لاَ هَامَةَ، ١٣٨/٧، رقم (٥٧٧٠).

[٢٤]– المصدر السابق: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الجُذَامِ، ١٢٦/٧، رقم (٥٧٠٧)

[٢٥]– سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (ت:٢٧٥هـ)، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ، ١٨٨/٣، رقم (٣١١١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِل قُرَّه بُلَلِيّ، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

[٢٦] المُسْتَصْفَى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ص٤، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشَّافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

[٢٧]– الحُدودُ الأنيقةُ والتَّعريفاتُ الدَّقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، ص ٧٢، تحقيق د. مازن المبارك، ط. دار الفكر المعاصر– بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

[٢٨]– الفروقُ = أنوار البروقُ في أنْواءِ الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، ١/ ١٩١، ط. عالم الكتب، بيروت، (د.ت)

[٢٩]– إعلامُ المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قَيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ)،٥٢/١، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط.دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت،ط١،سنة١٤١١هـ–١٩٩١م.

[٣٠]- المَدْخَلُ الفِقْهِيُّ العَام: مصطفى أحمد الزَّرقا، ٥٦٨/١، ط. دار القلم، دمشق، ط.٢، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[٣١]- سورة آل عمران: آية ١٨٠.

[٣٢]- سورة التوبة: آيتا ٣٤- ٣٥.

[٣٣]- صحيح البخاري: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، ١٠٦/٢، رقم (١٤٠٣).

[٣٤]- سورة التوبة: آية ٦٠.

[٣٥]- صحيح البخاري : كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، ١٢٨/٢، رقم (١٤٩٦).

[٣٦]- صحيح مسلم: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، ٦٨٠/٢، رقم (٩٨٧).

[٣٧]- سورة التوبة : آية ٦٠.

[٣٨]- الجَامِعُ الكَبيرُ- سُنَنُ التِّرْمِذِيّ: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحاك، التِّرْمِذِيُّ، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، ٣٥/٢، رقم (٦٥٢)، تحقيق بشَّار عوَّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، و سُنَنُ النَّسَائِيّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ٩٩/٥، رقم (٢٥٩٧)، و سُنَنُ ابن مَاجَة: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ٥٨٩/١، رقم (١٨٣٩). و هذا الحديث صَحَّحَهُ الشَّيخُ محمد ناصر الدِّين الألبانيُّ (ت:١٤٢٠هـ) في كتابِهِ إرْواء الغَليلِ في تَخْريجِ أحاديثِ مَنَارِ السَّبيلِ: ٣٨١/٣، رقم (٨٧٥)، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٣٩]- المَجْموعُ- شَرْحُ المُهَذَّبِ : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيُّ (ت:٦٧٦هـ)، ١٩١/٦، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط. دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ت).

[٤٠]- انظر الحديث في صَحيحِ مُسْلِم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ١٩٩٩/٤، رقم (٢٥٨٦). و قَدْ صَحَّحَهُ الشَّيخُ محمد ناصر الدِّين الألبانِيُّ (ت:١٤٢٠هـ) في كتابِهِ: تخريج أحاديثِ مُشْكِلَةِ الفَقْرِ و كَيفَ عَالَجَها الإسلام: ص٦٩، رقم (١٠٥)، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

[٤١]- سورة الحشر: آية٩، و انظر سبب نزول الآية في أسبابِ نزولِ القُرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النَّيسابوريُّ، الشَّافِعِيُّ (ت: ٤٦٨هـ)، ص ٤١٩، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، ط٢، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٤٢]- المُعْجَمُ الأوْسَطُ: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الشَّامي، أبو القاسم الطَّبَرَانِيُّ، (ت:٣٦٠هـ)، ٤٨/٤، رقم (٣٥٧٩)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ .

[٤٣]- انظر الحديث في سُنَنِ التِّرْمِذِيّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ، ٥٦/٢، رقم (٦٧٨)، و مُسْنَدِ الدَّارَمِيّ المَعْروف بـ (سنن الدَّارَمِي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدَّارَمِي، التَّميميُّ السَّمَرقَنْدِيُّ (ت:٢٥٥هـ)، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،١٠١٧/٢، رقم (١٦٧٦)، تحقيق حسين سليم أسد الدَّاراني، ط. دار المغني للنَّشْرِ و التَّوزيعِ، السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، و قال المحقق: إسناده جيد.

[٤٤]- انظر فقه السُّنَّةِ: سيِّد سابق (ت:١٤٢٠هـ)، ٣٣٨/١، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

[٤٥]- مِشْكَاةُ المَصَابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، وليُّ الدّين، التِّبْريزيّ (ت:٧٤١هـ)، كتاب الْجِهَاد، بَاب الْقِتَال فِي الْجِهَاد، ١١٥٦/٢، رقم (٣٩٥٨)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، سنة ١٩٨٥م .

[٤٦]- انظر مِنَحُ الجَليلِ- شَرْحُ مُخْتَصر خَليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، ١٠٧/٢، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، و بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ في تَرْتيبِ الشَّرَائِعِ: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، ٧٥/٢، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٤٧]- الأمْوالُ: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخُرَسَانِيُّ، المَعْروفُ بابْنِ زَنْجَويه (ت:٢٥١هـ)، ١١٩٦/٣، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَ أَحْكَامِهَا وَ سُنَنِهَا، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ مِنْ

تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِي أَهْلِ نَاحِيَتِهِمْ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

[٤٨]– الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ: أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِي العَبَادي الزَّبِيدِيّ اليَمني الحَنَفِي (ت:٨٠٠هـ)، ١٣٢/١، ط. المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ط ١، سنة ١٣٢٢هـ .

[٤٩]– انظر الإِقْنَاعُ في مَسائِلِ الإِجْمَاع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطَّان (ت:٦٢٨هـ)، كتاب الصلاة، أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز،١/ ١٨٣، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط.الفاروق الحديثة للطِّبَاعَةِ و النَّشْرِ، ط١، سنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، و المَجْموعُ: النَّوَوِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، باب غسل الميت، ١٢٨/٥.

[٥٠]– انظر الحَاوِي الكَبيرُ في فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشَّهيرُ بالمَاوَرْدِيّ (ت:٤٥٠هـ)،٣٧٦/١، تحقيق الشَّيخ علي محمد معوض، و الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، و المَجْموعُ: النَّوَوِيُّ، ١٢٨/٥ .

[٥١]– انظر المَبْسوطُ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ (ت:٤٨٣هـ)، ٥٨/٢، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، و بَدَائِعُ الصَّنائِعِ في تَرتيبِ الشَّرائِعِ: علاءُ الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)،٣٠٠/١، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

[٥٢]– انظر المُبْدِع في شَرْحِ المُقْنِع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، ٢٢٣/٢، دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

[٥٣]– انظر شَرْحُ التَّلْقِين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازِرِيُّ المَالِكِيُّ (ت:٥٣٦هـ)، ١١١٣/١، تحقيق الشَّيخ محمَّد المختار السّلامي، ط. دار الغَرْبِ الإسلاميّ، تونس، ط١، سنة٢٠٠٨م وحَاشِيةُ الدِّسوقِيّ على الشَّرْحِ الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيُّ المَالِكِيُّ (ت:١٢٣٠هـ)،٤٠٧/١، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، (د. ت).

[٥٤]- انظر التَّاجُ و الإكليلُ لِمُخْتَصَرِ خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدريُّ الغِرْنَاطِيُّ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ٣/٣، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط١، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، و حَاشِيةُ الدسوقيّ: ابن عرفة، ٤٠٧/١، و الدُّرُّ الثَّمين والمَوْرِدُ المعين = شَرْحُ المُرْشِد المعين على الضَّروريّ مِنْ علومِ الدِّين: محمد بن أحمد مَيَّارة المَالِكِيُّ (ت: نحو١٦٦١هـ)، ص٣١٤، تحقيق عبد الله المنشاوي، ط. دار الحَديثِ، القَاهِرة، جمهورية مصر العربيَّة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

[٥٥]- أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ،٧٣/٢، رقم (١٢٥٣).

[٥٦]- أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، ٧٥/٢، رقم (١٢٦٥)، و مُسْلِمُ في صَحِيحِه: كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ٨٦٥/٢، رقم (١٢٠٦).

[٥٧]- انْظر التَّبْصِرَةُ: علي بن محمد الرَّبعيُّ، أبو الحسن، المعروف باللخْمِيّ (ت:٤٧٨ هـ)، ٦٤٧/٢- ٤٨، تحقيق د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

[٥٨]- انظر شَرْحُ التَّلْقين: المَازِرِيُّ، ١١١٩/١، و الذَّخِيرَةُ : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المَالِكِيّ، الشَّهيرُ بِالقَرَافِيّ (ت:٦٨٤هـ)، ٤٥٠/٢، تحقيق محمد حِجّي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، ط. دار الغَرْبِ الإسْلامِيّ، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م، و التَّاجُ و الإكْليلُ: محمد بن يوسف الغِرْنَاطِيُّ، ٤٦/٣، و النَّوادِرُ و الزِّيادَاتُ على مَا في المدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرَّحْمَن النَّفزيُّ، القَيْروانِيُّ، المَالِكِيُّ (ت:٣٨٦هـ): ١/ ٥٤٨، تحقيق د. محمد حِجّي و آخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م .

[٥٩]- انظر شَرْحُ التَّلْقين: المَازِرِيُّ، ١١١٩/١. و"رَمَسَ الشيءَ يَرْمُسُه رَمْسًا طَمَسَ أَثَرَهُ...وكلُّ ما هِيلَ عليه التُّرابُ فَقَدْ رُمِسَ...والرَّمْسُ القَبْر والجمعُ أَرْماسٌ ورُمُوسٌ ...ورَمَسْنَاهُ بالتُّرْبِ كبَسْنَاهُ". المحكم و المحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سَيّده المُرْسي (ت:٤٥٨هـ)، ٤٩٥/٨، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، و النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الحَديثِ و الأَثَرِ: مَجْدُ

الدِّينِ أبو السَّعَادَات المُبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني الجِزْري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، ٢٦٣/٢، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطَّنَاحي، ط. المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

[٦٠]- شَرْحُ التَّلقين: المَازِرِيُّ، ١١١٩/١، و انْظُرْ ذَلِكَ الرَّأْي- أيضًا- في النَّوادِرِ و الزِّيَادَات: النَّفْزِيُّ، ٥٤٨/١.

[٦١]- مَواهِبُ الجَلِيلِ في شَرْحِ مُخْتَصَر خَليل: شَمْسُ الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطَّرابلسي المغربي، المَعْروفُ بالحَطَّابِ الرُّعينيّ المَالِكِيّ (ت:٩٥٤هـ)، ٥٤٥/٢، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٦٢]- انظر المُدَوَّنَة: مالكُ بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبحي المَدَنِي (ت:١٧٩هـ)، ٢٥٩/١، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، و الأمُّ: الشَّافِعِيُّ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العَبَّاس بن عثمان بن شَافِع بن عبد المُطَّلِب بن عبد مناف المطلبيُّ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ (ت:٢٠٤هـ)، ٣١٦/١، ط. دار المَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، و المُغْني: أبو محمد مُوَفَّق الدِّينِ عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قُدَامة الجَمَاعِيلِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الشَّهيرُ بابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ٤٢٠/٢، ط. مكتبة القاهرة، (د.ت)، و المَبْسوطُ: السَّرْخَسِيُّ، ٦٥/٢، و الكَافِي في فِقْهِ الإمَامِ أحمد: أبو محمد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَاعِيلِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الشَّهيرُ بابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ١/ ٣٧١، ط. دار الْكُتِب العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، و تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدِّين السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ٢٥٦/١، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م..

[٦٣]- انظُر المَجْموعُ: النَّوَوِيُّ، ٥/ ٢٨٤.

[٦٤]- انظر مَواهِبُ الجَليل: الحَطَّابُ الرَّعينِيُّ، ٢٣٦/٢، و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ = الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ١٥٦٠/٢، ط.دار الفِكْرِ، دمشق، سوريَّة، ط ١٢، (د.ت).

[٦٥]- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ: بَابُ ما جَاءَ في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، ٢٦٥/٣، رقم (١٧١٣)، و النَّسَائِيُّ في سُنَنِهِ: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوسيعِ القَبْرِ، ٨١/٤، رقم (٢٠١١)، و أبو داودُ في سُنَنِهِ، بَابُ في تَعْميقِ القَبْرِ، ١٢٣/٥، رقم (٢١١٥)، و قَالَ الألْبَانِيُّ في كِتَابِهِ إرواء الغَليلِ، ١٤٩/٣: " صحيح ".

[٦٦]- انظر المُحيطُ البُرْهَانِيُّ في الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ- فِقْهِ الإمَامِ أبي حَنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو المَعَالي بُرهَانُ الدِّينِ محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ (ت:٦١٦هـ)، ١٩٣/٢، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، و انْظُر الحَديث في السُّنَنِ الكُبْرَى:، أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب بن علي الخُرَاسَانِي، النَّسَائِيّ (ت:٣٠٣هـ)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ، ٤٥٦/٢، رقم (٢١٤٨)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط.مؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

[٦٧]- سورة الحج: آية ٧٨ .

[٦٨]- شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنير: تَقِيُّ الدِّين أبو البقاء مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المَعْروفُ بِابْنِ النَّجَّارِ الحَنَبلِيّ (ت:٩٧٢ هـ)،٤٤٤/٤، تحقيق محمد الزَّحيلي، ونزيه حَمَّاد، ط.مكتبة العُبَيْكَان، الرِّياض، السعودية،ط٢، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٦٩]- سورة المائدة: آية ٣.

٧٠- صَحيحُ البُخَارِيّ : كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقّ مَقَالٌ، ١١٨/٣، و قَدْ عَلَّقَ البُخَارِيُّ عَلَى الحَديثِ؛ فَقَالَ: "قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ". و انْظُر الحَديث أيضًا في سُنَنِ النَّسَائِيّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ ، باب مَطْلُ الْغَنِيّ، ٣١٦/٧، رقم (٤٦٨٩). و قَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الحَديثِ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الحَبْسِ. انْظُر فَتْح البَاري- شَرْح صَحيحِ البُخَارِيّ: أحمد بن علي بن حَجَر أبو الفضل العَسْقَلاني الشَّافِعِيّ (ت:٨٥٢ هـ)، ٦٢/٥، تَرقيم و تَبْويب مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط. دار المَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

[٧١]- انظر فَتْح البَاري: ابن حجر العَسْقَلانِيّ، والطُرُقُ الحكميَّةُ في السِّياسَةِ الشَّرْعِيَّة: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شَمْس الدِّين ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة(ت:٧٥١هـ)،ص١٠٣، ط. مَطْبَعة الآدَاب و المُؤيِّد، مصر، سنة ١٣١٧هـ.

[٧٢]- انْظُر حقوق المَسْجونِ في الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّة: د. حسن عبد الغني أبو غدة، ص٣٢ بتصرف، ط: جامعة الملك سعود، السعودية، سنة ٢٠١٦م، و التَّشريع الجِنَائِيّ الإسْلامِيّ مُقَارَنًا بِالقَانونِ الوَضْعِيّ: عبد القادر عودة، ص ١٤٧- ١٥٣، ط. دار الكَاتِبِ العَرَبِيّ، بيروت، (د.ت).

[٧٣]- انظر الخَراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأَنَصْارِيُّ (ت:١٨٢هـ)، ص١٦٣- ١٦٥، تحقيق طه عبد الرَّءوف سعد ، وسعد حسن محمد، ط. المكتبة الأَزْهريَّة للتُّراثِ، القاهرة، جمهوريَّة مصر العَرَبِيَّة، (د.ت)، و الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّة و الوِلايَاتُ الدِّينيَّة: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البَصرِيُّ البَغدَادِيُّ، الشَّهيرُ بِالمَاوَرْدِيّ (ت:٤٥٠هـ)، ص٣١٠، تحقيق د. أحمد مبارك البغداديّ، ط. مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

[٧٤]- نَيْلُ الأَوْطَارِ: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكَانِيُّ اليَمَنِي (ت:١٢٥٠هـ)، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا، ٣٥٠/٨، تحقيق عصام الدِّين الصَّبابطيّ، دار الحَديثِ، مصر، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٧٥]- تَارِيخُ المَدينَةِ: عُمَر بن شَبَّة (واسمه زيد) بن عُبَيْدة بن ريطة النميريُّ البَصْرِيُّ، أبو زيد (ت:٢٦٢هـ)، ٤٣٦/٢، فهيم محمد شلتوت، النَّاشِرُ السَّيِّد حبيب محمود أحمد، جَدَّة، السعودية، سنة ١٣٩٩م.

[٧٦]- انظر الحديث في صَحيحِ مُسْلِم: كِتَابُ الْحُدُودِ ، بابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ١٣٢٤/٣، رقم (١٦٩٦)، و شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديُّ الحجريُّ المَصْرِيُّ، المَعروفُ بِالطَّحَاوِيّ (ت:٣٢١هـ)،٣٧٦/١، رقم (٤٢٧)، تحقيق شُعيب الأرنؤوط، ط.مؤسسة الرِّسَالَة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

[٧٧]- الطَّبَقَاتُ الكُبْرَىَ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن منيع الهَاشِمِيُّ بِالولاءِ، البَصْرِيُّ، البغدَادِيُّ، المَعروفُ بابْنِ سَعْد (ت:٢٣٠هـ)، ٣٥٦/٥، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٧٨]- عيونُ الأنْباءِ في طَبَقَاتِ الأطِبَّاءِ: ص٣٠١، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجيّ، مُوَفَّقُ الدِّينِ، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت:٦٦٨هـ)، تحقيق د. نزار رضا، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

[٧٩]- انظر المَوْسوعَة الفِقْهِيَّة الكويتيَّة: صادِرٌ عن وَزارَةِ الأوْقَافِ و الشُّؤونِ الإسْلامِيَّة، الكويت، ١٦، ٣٢٠، ط. دار السَّلاسِل، الكويت، الطَّبْعَةُ مِنْ سَنَةِ (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧ هـ).

[٨٠]- مَجْموعُ الفَتَاوَى: تَقِيُّ الدِّينِ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرَّانِيُّ (ت:٧٢٨هـ)، ٣٥ /٣٩٨ ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مُجَمِّع الملك فهد لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّريفِ، المدينة النبوية، السعودية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

** قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ :

١. أَثَرُ الأمْرَاضِ المُعْدِيَةِ في أداءِ فَريضَةِ الحَجِّ- دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّة: بَحْثٌ قَدَّمَهُ د.خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السُّعوديَّة، سنة ١٤٣٧هـ .

٢. أَثَرُ الأمْرَاضِ المُعْدِيَة في الفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجين: د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطَّيَّار، كُلِّيَّة الشَّريعَة، جامعة القَصيم، السَّعوديَّة، ط ١، سنة ٢٠١٠م.

٣. الإحْسَانُ في تَقْريبِ صَحيحِ ابْنِ حِبَّان : مُحَمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن مُعاذ بن مَعْبدَ، التَّميمي، أبو حاتم، الدَّارَمي، البستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفَارِسِي (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤. أَحْكَامُ الأمْرَاضِ المُعْدِيَةِ في الفِقْهِ الإسْلامِي : عبد الإله بن سعود السِّيف، رسالة ماجستير، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود، السُّعوديَّة، سنة ٢٠٠٤م.

٥. الأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ و الوِلايَاتُ الدِّينِيَّة : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشَّهير بالمَاوَرْدِيّ (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، ط. مَكْتَبَة دَار ابن قُتيبة، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. إرْواءُ الغَليلِ في تَخْريجِ أَحَاديثِ مَنَارِ السَّبيل: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ط.المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. أَسْبَابُ نُزولِ القُرآن : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النَّيْسَابورِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط.دار الإصلاح، الدَّمام، السُّعوديَّة، ط٢، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٨. إعْلامُ المُوَقِّعين عَنْ رَبِّ العَالَمِين: شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّد بن أبي بَكْرٍ بن أيوبٍ بن سَعْد، المَعْروفُ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت:٧٥١هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد السَّلام إبراهيم، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩. الإقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإجْمَاعِ : علي بن محمد بن عبد الملك الكتاميُّ الحميريُّ الفَاسيُّ، أبو الحسن ابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصَّعيدي، ط. الفَاروق الحَديثَة للطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ، مصر، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٠. الأُمُّ : الشَّافِعِيُّ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عُثمان بن شَافِع بن عبد المُطَّلب بن عبد مَنَاف المَطْلَبي القُرَشِي المَكِيّ (ت: ٢٠٤هـ)، ط. دار المَعْرِفَة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١١. الأَمْوالُ : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قُتَيْبَة بن عبد الله الخُرَسَانِيّ المعروف بابن زَنْجَويه (ت:٢٥١هـ)، تحقيق د.شاكر ذيب فيَّاض، ط. مركز الملك فيصل للبُحوثِ والدِّرَاسَاتِ الإسْلامِيَّةِ، السَّعودية، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢. بَدَائِعُ الصَّنائِعِ في تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ : علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَاني الحَنَفِي (ت:٥٨٧هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. التَّاجُ و الإكْليلُ لِمُخْتَصَرِ خَليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العَبْدَرِيّ الغِرْنَاطِي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

١٤. تَارِيخُ المَدِينَة: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النَّميري البصري، أبو زيد (ت:٢٦٢هـ)، فهيم محمد شلتوت، النَّاشِرُ السيد حبيب محمود أحمد، جدَّة، السَّعوديَّة، سنة ١٣٩٩م.

١٥. التَّبْصِرَةُ : علي بن محمد الرَّبعي، أبو الحسن، المَعْروفُ باللخْمِيّ (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط. وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسْلامِيّة، قطر، ط ١، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

١٦. تُحْفَةُ الفُقَهَاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدِّين السَّمَرْقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لُبنان، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧. تَخْريجُ أحاديثِ مُشْكِلَةِ الفَقْرِ و كَيْفَ عَالَجَهَا الإسْلام: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، ط.المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٨. التَّدابيرُ الوقَائِيَّةُ مِنَ الأمْرَاضِ و الكَوَارِثِ- دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّة : إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المُبَرِّد، مخطوطة ماجستير، كُلِّيَّة الشَّريعَة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسْلامِيَّة، السُّعوديَّة، سنة ١٤٣٣هـ.

١٩. التَّدابِيرُ الوقَائِيَّةُ و العِلاجِيَّةُ لِحِمَايَةِ الأُسْرَةِ مِنَ الأمْرَاضِ المُعْدِيَةِ و الوِرَاثِيَّةِ- دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مَقَارنة : د. حنان كامل عبد الحميد أحمد، مِجَلَّة كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ و الدَّعْوَةِ بِأسيوط ، مصر، العدد السَّابِع و الثَّلاثون، سنة ٢٠١٩م، الجزء الثَّاني .

٢٠. التَّشريعُ الجِنَائِيُّ الإسْلامِيُّ مُقَارَنًا بِالقَانونِ الوَضْعِيّ : عبد القادر عودة، ط. دار الكَاتِبِ العَرَبِيّ، بيروت، (د.ت).

٢١. الجَامِعُ الكَبيرُ= سُنَنُ التِّرْمِذِيّ : أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرْمِذِيّ (ت:٢٧٩هـ) ، تحقيق بَشَّار عَوَّاد مَعْروف، ط. دار الغَرْبِ الإسْلامِيّ، بيروت، سنة ١٩٩٨م .

٢٢. الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رَسولِ اللهِ-ﷺ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحيحُ البُخَارِيّ : مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البُخَارِيّ الجَعْفِيّ (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصِر النَّاصِر، ط. دار طَوْقِ النّجَاةِ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .

٢٣. الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ : أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحَنَفي (ت:٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيريَّة، القاهرة، مصر ، ط ١، سنة ١٣٢٢هـ .

٢٤. حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي المَالِكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٥. الحَاوي الكَبيرُ في فِقْهِ مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيّ : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشَّهير بالمَاوَرْدِيّ (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق الشّيخ علي محمد معوَّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٦. الحُدودُ الأنِيقَةُ و التَّعْرِيفَاتُ الدَّقِيقَةُ : زكريَّا بن محمد بن أحمد بن زَكَرِيَّا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق د.مازن المبارك، ط. دار الفِكْرِ المُعَاصِرِ- بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

٢٧. حُقوقُ المَسْجونِ في الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ : د. حسن عبد الغني أبو غدة، ط: جامعة الملك سعود، السُّعوديَّة، سنة ٢٠١٦م .

٢٨. الخَرَاجُ : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، تحقيق طه عبد الرَّءوف سعد، و سعد حسن محمد، ط.المكتبة الأزهريَّة للتُّراثِ، القَاهِرَة، مِصر، (د.ت).

٢٩. الدُّرُّ الثَّمينُ و المَوْرِدُ المَعينُ= شَرْحُ المُرْشِدِ المُعين على الضَّروريِّ مِنْ عُلومِ الدِّين: محمد بن أحمد ميَّارة المَالِكِي (ت: نحو ١٦٦١هـ)، تحقيق عبد الله المِنْشاوي، ط. دار الحَديثِ، القاهرة، مصر ، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٣٠. الذَّخِيرَةُ : أبو العَبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المَالِكِي الشَّهير بِالقَرَافِيِّ (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حِجِّي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسْلامِي، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤.

٣١. سُنَنُ ابْن مَاجَة : ابْنُ مَاجَة أبو عَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن يَزِيدِ القَزْوِينِيّ (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقي، ط دار إِحْياءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ– فيصل عيسَى البَابيّ الحَلَبِيّ، مصر، سنة ١٤٣٢هـ.

٣٢. سُنَنُ أبي دَاود : أبو داود سُلَيْمان بن الأَشْعَث بن إسْحاقٍ بن بشيرٍ بن شدَّادٍ بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِل قُرَّه بُلَلِيّ، ط. دار الرِّسَالَةِ العِلْمِيَّة، بيروت، ط١، سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٣٣. السُّنَنُ الكُبْرَىَ : أبو عَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمد بْن شُعَيْب بْن عَلِيٍّ الخُرَاسَانِيّ، النَّسَائِيّ (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق حَسَن عَبْد المُنْعِم شَلَبي، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ –٢٠٠١م .

٣٤. شَرْحُ التَّلْقينِ : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المَازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق الشّيخ محمَّد المُخْتار السّلامي، ط. دار الغَرْبِ الإسْلامِيّ، تونس، ط ١، سنة ٢٠٠٨م.

٣٥. شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنير: تَقِيُّ الدِّين أبو البقاء مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المَعْروفُ بِابْنِ النَّجَّارِ الحَنَبِلِيّ (ت:٩٧٢ هـ)، تحقيق محمد الزَّحيلي، ونزيه حَمَّاد، ط.مكتبة العُبَيْكَان، الرِّياض، السُّعوديَّة، ط٢، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦. شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطَّحَاويّ (ت:٣٢١هـ)، تحقيق شُعيب الأرنؤوط، ط. مؤسَّسة الرِّسَالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

٣٧. ضَوابِطُ التَّعَامُلِ مَعَ المُصابين بالأمْرَاضِ العَدَائِيَّةِ في ضَوْءِ الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ : طاهر محمد عبده الأهدل، جامعة السُّلطان زين العابدين، ترنجاجو، ماليزيا، سنة ٢٠١٨ م.

٣٨. الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. الطُرُقُ الحكميَّةُ في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ)، ط. مطبعة الآداب والمؤيِّد، مصر، سنة ١٣١٧هـ.

٤٠. عُيونُ الأنْباءِ في طَبَقَاتِ الأطِبَّاءِ : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي مُوَفَّق الدِّين، أبو العبَّاس ابن أبي أُصَيْبِعَة (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق د. نزار رضا، ط. دار مكتبة الحَياة، بيروت، (د.ت).

٤١. فَتْحُ البَاري- شَرْحُ صَحِيحِ البُخاري : أبوالفضل أَحْمَد بن عَلِي بن حَجَر العَسْقلانِيّ الشَّافِعِيّ(ت:٨٥٢هـ)، رَقَّمَ كُتُبَهُ وأبْوَابَهُ وأحَاديثَهُ مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ط. دار المَعْرِفة، بَيْرُوت، سنة ١٣٧٩هـ .

٤٢. الفُروقُ = أنْوارُ البُروقِ في أنْواءِ الفُروقِ : أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشَّهير بالقَرافِيّ (ت:٦٨٤هـ)، ط. عالم الكُتُبِ، بيروت، (د.ت).

٤٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ = الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة، و الآرَاءِ المَذْهبيَّةِ، و أهمِّ النَّظريَّاتِ الفقهيَّةِ، و تَحْقيقِ الأحَاديثِ النَّبويَّةِ و تَخْريجِها) : أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط.دار الفكر، دمشق، سوريَّة، ط ١٢، (د.ت).

٤٤. فِقْهُ السُّنَّةِ : سيِّد سَابِق (ت:١٤٢٠هـ)، ط. دار الكِتَابِ العَرَبِيّ، بيروت- لبنان، ط٣، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٥. الكَافي في فِقْهِ الإمَامِ أحمد : أبو محمد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الجَمَاعِيلي المَقْدِسِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ الحَنبَلي، الشَّهير بابن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٦. المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مُفْلِح، أبو إسحاق، بُرْهَان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. المَبْسوطُ : مُحَمَّدُ بْن أحْمد بْن أبي سَهْلٍ، شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيّ (ت:٤٨٣هـ)، ط دَار المَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

٤٨. المَجْموعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ : أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوَوي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،ط. دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ت).

٤٩. مَجْموعُ الفَتَاوَى : تقيُّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرَّانِي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّريفِ، المدينة النَّبويَّة، السُّعوديَّة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠. المُحْكَمُ والمُحيطُ الأَعْظَمُ : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سَيِّده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٥١. المُحيطُ البُرْهَانِيُّ في الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ- فِقْهِ الإمَامِ أبي حَنيفة رَضِيَ اللهُ عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحَنَفِي (ت:٦١٦هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢. المَدْخَلُ الفِقْهِيُّ العَام : مصطفى أحمد الزَّرْقا، ط. دار القلم، دمشق، ط.٢، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٥٣. المُدَوَّنَةُ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبُحِي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٥٤. المُسْتَصْفَى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السَّلام عبد الشَّافي، ط. دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٥. مُسْنَد الإمِام أحمد بن حَنْبَل : أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل ابن هلال بن أسدٍ الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شُعيْب الأرنؤوط، وَعَادِل مُرْشِد، وآخرون، ط. مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١/٢٠٠١م .

٥٦. مُسْنَدُ الدَّارَمِيّ= سُنَنُ الدَّارَمِيّ : أبو مُحَمَّد، عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدَّارَمِيّ، التَّمِيمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الدَّارانيّ، ط. دار المغني للنَّشْرِ وَالتَّوزيعِ، السُّعودِيَّة، ط١، سنة ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

٥٧. المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ= صَحيحُ مُسْلِم: مُسْلِمُ بْن الحَجَّاج أبو الحَسَن القُشيرِيّ النَّيْسَابورِيّ (ت:٢٦١هـ)، تَحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، ط دار إحْياءِ التُّراثِ العَرَبِيّ، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .

٥٨. مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ : محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التِّبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسْلامي، بيروت، ط ٣، سنة ١٩٨٥م .

٥٩. المُعْجَمُ الأَوْسَطُ : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشَّامي، أبو القاسم الطَّبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،ط. دار الحرمين، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ .

٦٠. المُغني : أبو محمد مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَاعيلي المقدسي، ثُمَّ الدِّمشقي الحَنبلي، الشَّهير بابن قُدَامَة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة، مصر، (د.ت) .

٦١. مِنَحُ الجَليلِ– شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٦٢. مَواهِبُ الجَليلِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ خليل : شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحَطَّابِ الرُّعينيِّ المَالِكِيِّ (ت:٩٥٤هـ)، ط. دار الفِكْرِ، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٣. المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ : صَادِرٌ عن وزَارَةِ الأَوْقَافِ و الشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ، الكُوَيْت، ط. دار السَّلاسِلِ، الكُويَّت، الطبعة من سنة (١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ).

٦٤. النَّوادِرُ و الزِّيَادَاتُ عَلَىَ مَا في المُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المَالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق د. محمد حجي و آخرين، ط. دار الغَرْبِ الإِسْلامِيِّ، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٩م .

٦٥. النِّهَايَةُ في غَريبِ الحَديثِ و الأَثَرِ : مَجْدُ الدِّين أبو السَّعادات المُبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني الجِزْرِي ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزَّاوى، ومحمود محمد الطَّناحي، ط. المكتبة العِلْمِيَّة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٦. نَيْلُ الأَوْطَارِ: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصَّبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.